جامعة عبد الرحمان ميرة

- بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قانون السّوق: فكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- محند شريف كهينة
- محند شريف صبيحة

تحت إشراف الأستاذة:

بن عبد الله صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): مولوج لامية أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية رئيسا

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): أسيدهوم يوسف أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ممتحنا

السنة الجامعية 2019 /2020

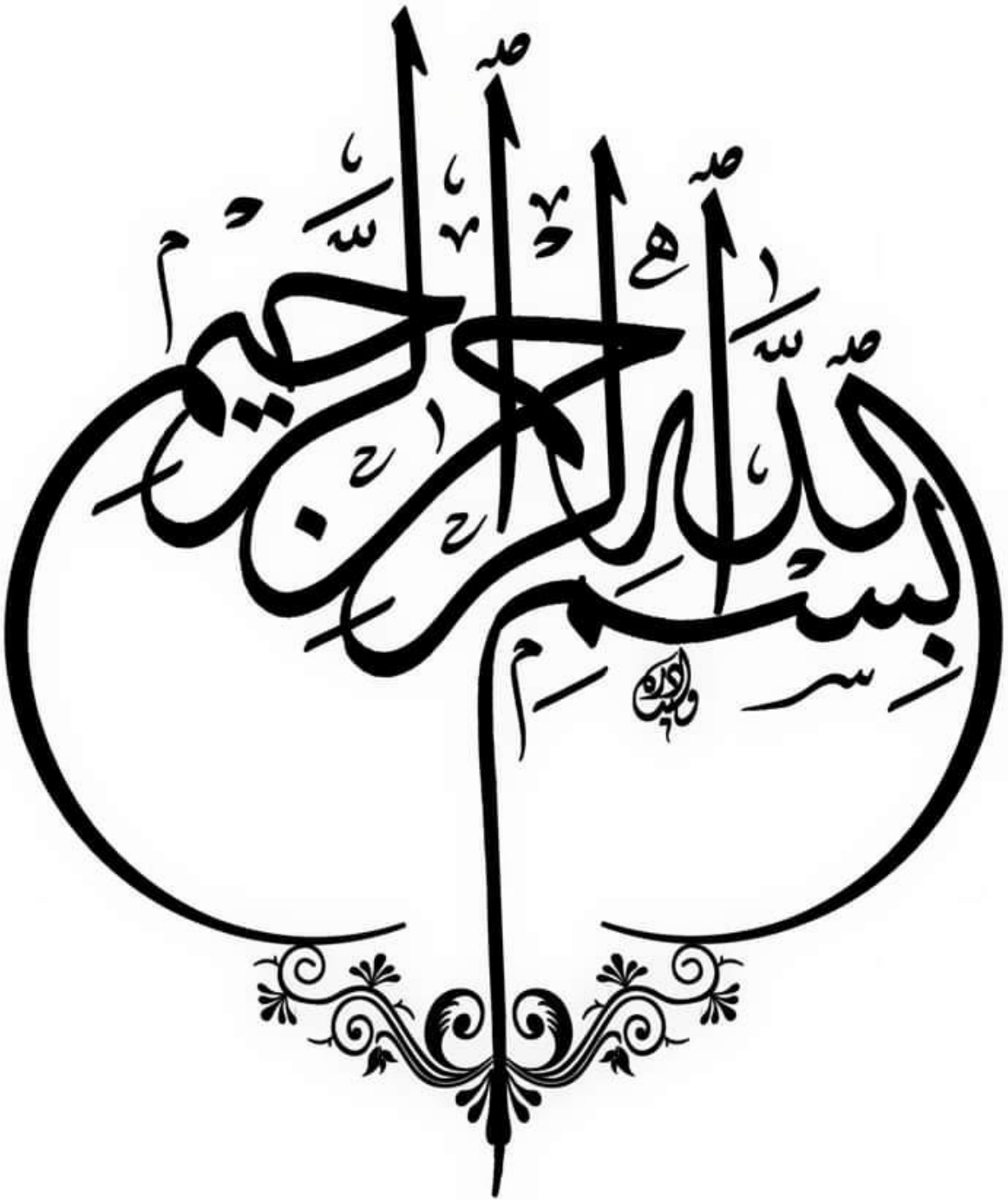
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى:

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

سورة النمل الآية 19

نحمد الله عزّ وجلّ الذي ألهمنا الصّبر والثّبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللّهم و نشكرك على نعمتك و فضلك و نسألك البرّ والتّقوى ومن العمل ما ترضى وسلام على حبيبه وخليله الأمين، عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

لا تسع الكلمات والمعاني للتّعبير عن شكرنا وتقديرنا للأستاذة الفاضلة "بن عبد الله صبرينة" بإشرافها على هذا البحث، وعلى حرصها أن يكون في صورة كاملة لا يشوهه أيّ نقص، نسأل الله أن يجزيها عنّا كل الخير لإشرافها على هذا العمل ، و على كل المجهودات التي بذلتها من أجلنا، والنّصائح والتّوجيهات العظيمة التي كانت تضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل إهتمام، جعل الله ذلك في ميزان حسناتها يوم الدّين.

ولا يفوتنا أن نشكر من كانت سندا وعونا لنا لإستكمال هذا العمل السيدة "عروج فتيحة" على كل مجهوداتها وإرشاداتها و على كل ما خصصته من جهد ووقت طوال إعداد هذا البحث حيث أن توجيهاتها الكريمة و نصائحها القيمة بارزة في أكثر من موقع من صفحات هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشّكر وخالص الإمتنان إلى إدارة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على تعاونهم معنا.

وكل الشّكر والتّقدير إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد بالنّصيحة و العون في سبيل إنجاح هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال تعالى فيهما:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا)

سورة الإسراء الآية 24.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب في هذا الكون والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالرّاحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجلي دفعني في طريق النّجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم إلى من تحلّو بالإخاء وتميّزوا بالوفاء والعطاء إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

إلى من سرنا سويّا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدًا بيد إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

كهينة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال تعالى فيهما:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا)

سورة الإسراء الآية 24.

إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى من ضحت من أجلي دون كلل أو ملل إلى من سلكت بي دروب الحياة الوعرة بالكبرياء و الشموخ إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت ومهما فعلت إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من عمل من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يبهج بذكراهم فؤادي إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي وأخواتي.

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت و برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت أصدقائي وزملائي.

إلى كل من علمني حرفا و لقنني علما نافعا أساتذتي الأفاضل.

صبيحة

أولا: باللغة العربية

- ج : جزء
- ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية
- د ج: دينار جزائري
- د س ن: دون سنة نشر
- ص: صفحة
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة
- ف: فقرة
- ق: قانون
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق ت : القانون التجاري
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- ق م ف: القانون المدني الفرنسي
- م: المادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- ***Art : A**rticle*
- ***C A C Q E: C**entre **A**lgérien de **C**ontrôle de **Q**ualité.*
- ***C N P C: C**onseil **N**ational de **P**rotection des **C**onsommateurs.*
- ***É d : É**dition.*
- ***Ibid* : M**ême référence.
- ***L G D J : L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence*
- ***Op Cit: O**pere **C**itato(une locution latine qui signifie ouvrage précédemment cité).*
- ***P : P**age*

مقدمة

في ظل العولمة وتحرير التّجارة تنوعت العلاقات الإقتصادية وإزدادت تدخلا وتعقيدا على المستوى الوطني والدّولي، إذ يتميز الإقتصاد العالمي حاليا بإنتهاج معظم دول العالم إقتصاد السّوق بما في ذلك الجزائر[1]، حيث أن التّغيرات التي شهدتها هذه الأخيرة في شتّى المجالات خاصة الإقتصادية منها إستجابة لمتطلبات التّوجيه إلى إقتصاد السّوق وما نجم عنه من إنفتاح إقتصادي صاحبه تحرير الأسواق وظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها إشباع حاجيات ورغبات المستهلك[2]، إلاّ أنّ مصطلح هذا الأخير أصبح عرضة للخطر بسبب مناورات وتلاعبات فئة من التّجار والأعوان الإقتصاديين الذين لا يهمهم إلا الربح السّريع على حساب المستهلك وهذا نتيجة طمعهم وبعيدا عن كل روح تنافسية نزيهة .

وعليه فقانون السّوق يجسّد الإرتباط بين التّحليل الإقتصادي والتّنظيم القانوني الذي يحول بداية الفكر الإقتصادي وتطوره ليشمل هذا الإختلاف إلى مجال القانون بعد أن تسربت تلك التّحليلات إلى الفقه وذلك من أجل الوصول لأعلى فعالية ممكنة[3].

وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلك بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغيير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغيير طرق التّجارة وأنماط الإستهلاك لتحقيق الرّدع الذي يصيب في مصلحة حماية المستهلكين، حيث صدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساس إرادة المشرع من خلال هذا القانون حماية المستهلك ومن ورائه حماية الإقتصاد الوطني وذلك بموجب **ق رقم 89 /02 صادر في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(ملغى)**[4] والذي حدد الخطوط العريضة وأطّر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التّنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه، إلا أن هذا القانون أظهر عدم ملاءمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري لذلك قام المشرع بإلغائه في 2009 **بموجب ق رقم 09 /03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[5] من أجل سدّ الثّغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين وسلامتهم من خلال

[1]-عجابي عماد، دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2009، ص05 .

[2]-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص22 .

[3]-مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، جزائر، 2017، ص 04,

[4]-قانون رقم 02/89، مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج رج ج ج، عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 1989، (ملغى).

[5]-قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج،عدد 15،صادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 /09، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج ر ج ج،عدد 35، صادرة في 13 جويلية 2018، معدل ومتمم.

إقرار إلتزام **المهني**[1] بسلامة المستهلك حيث يتضمن النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير الغرض المطلوب من حماية المستهلك، كما عمد على إثر ذلك إلى سنّ **ق رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية**[2] الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التّوازن في العلاقة التّعاقدية بين **المتدخل**[3] والمستهلك وذلك من خلال حظر بعض الممارسات التّجارية التي تمس رضا المستهلك.

ولقد ألقى المشرع على عاتق **المنتج**[4] إلتزامات في مختلف مراحل عرض المنتوج للإستهلاك رغبة منه بحماية المستهلك الطرف الضّعيف في العلاقة الإستهلاكية نظرا لطبيعة عقد الإستهلاك وما أصبح يغلب عليه طابع إذعان الطرف الضّعيف .

من خلال ما سبق تبرز الأهمية من تخصيص مثل هذا الموضوع بالبحث والدراسة المعمقة والتي ترتبط في جوهرها بمدى أهمية مسألة حماية الحقوق والمصالح المختلفة للمستهلك من جهة وذلك في مجالات حيوية بالغة الضرورة لإقتصاد أيّ مجتمع متمثلة خصوصا في مجال الإستهلاك والمنافسة والممارسات التجارية من جهة أخرى، وما يتبعه من إلزامية إقرار مبدأ الموازنة بين كافة الأطراف الفعالة في السّوق بصفة عامة.

وعلى إثر ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء إختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية بالدّرجة الأولى تتمثل في :

- الرغبة والإهتمام بالدّراسات القانونية في مجال قانون الإستهلاك .

- صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو قانون السّوق .

- الرغبة في الإطلاع والمعرفة.

---

[1]-**المهني :** هو ذلك الشخص الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا، سواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا. أنظر: زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 48.

[2]- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 /06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت2010، معدل ومتمم.

[3]-**المتدخل:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك. أنظر المادة 03 ف 07 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4]-**المنتج:**هو كل محترف، أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك. أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

- توسيع المكتسبات القانونية النّظرية بشأن آليات الموازنة بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك في ظل إقتصاد السّوق.

إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في :

- حركة السّلع والخدمات وتنوع المنتجات في السّوق وإحتمال إفلات بعضها من الرقابة.

- مساس الموضوع بالقطاع الإقتصادي بصفة عامة والتّجارية بصفة خاصة وتحديدا قطاع الإستهلاك.

- إعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي تثير العديد من التّساؤلات خاصة بمدى إمكانية تحقيق التوازن والتّكافؤ الحقيقي والفعلي بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك.

وبناءا عليه يتلخص المبتغى من دراسة هذا الموضوع في ظل كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانوني الممارسات التجارية والمنافسة في ما يلي :

- السّعي للتعرف على إلتزامات المتدخل.

- السعي للتعرف على مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية التي فرضها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك. من خلال قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية والمنافسة، والنصوص التطبيقية لها.

- تقدير فعالية تلك النصوص القانونية في إقامة التّوازن المقصود.

حيث أن هذا البحث فرض علينا طرح الإشكالية التالية :

هل يمكن تحقيق التوازن بين مصالح المهني والمستهلكين في ظل إقتصاد السوق ؟

ومن أجل أن تتسم الدراسة بطابع أكثر علمي وأكاديمي وأكثر دقّة فقد إعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، كمنهج أساسي في دراستنا، وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع لتحقيق التّوازن بين الطرفين ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم القائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة .

ومن جهة أخرى إستعنا بأداة المقارنة نظرا لأهميتها في التحليل الدقيق لمتغيرات الظاهرة المدروسة، ومن أجل إعطاء فهم وتحليل أكثر فقد إعتمدنا على هذا المنهج كأداة في تحليل لمحتوى مضمون القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والمقارنة بينهم .

ولا يخلو موضوعنا هذا من عراقيل صادفتنا أثناء محاولتنا التّطرق إليه و لعل أبرزها الصعوبة التي واجهناها في ندرة المراجع خاصة الكتب في مجال حماية المستهلك وبالخصوص الكتب الجزائرية، دون أن ننسى الظروف الراهنة التي يشهدها العالم و كذا الجزائر إثر هذه الجائحة من مرض وعدوى التي قطعت كل سبل التّواصل سواء مع المشرف أو حتى مع الزميلة وهذه الظروف لم تسمح لنا بإستفاء الموضوع حقه من الدراسة المعمقة .

وعلى أساس ما تم طرحه سابقا قمنا بتقسيم موضوعنا نحو التنسيق التالي:

نتناول في الفصل الأول تلازم مصالح المنتج وحقوق المستهلك الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من البنود التعسفية أما المبحث الثاني فبيننا الأجهزة المتدخلة في تحقيق التوازن بين الطرفين، أما بخصوص الفصل الثاني فتطرقنا إلى تقنيات تحقيق التّوازن الممكن بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك بحيث درسنا في المبحث الأول حماية المستهلك من واقع السوق و تداعياته، وإقرار المسؤولية القانونية للمنتج كآلية ردعية لحماية المستهلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول

تلازم مصالح المنتج و حقوق المستهلك

إن تأطّير وتفعيل الحركة الإقتصادية يفترض ألاّ تكون على حساب مصالح المستهلك الذي بدوره يدخل طرفا في العلاقة القانونية مع المنتج أو الحرفي[1]،بل بالعكس لا بد أن تكون في صالحه وتهدف إلى تحقيق رفاهيته وتلبية حاجاته الشّخصية،ومن أجل تحقيق هذا المسعى عمل المشرع الجزائري على ضبط العلاقة القائمة بين أطرافها وذلك من خلال النّص في القانون على حقوق يجب على المتدخل توفيرها للمستهلك حتى لا يكون هذا الأخير ضحية جهله وقلة علمه بتفاصيل السلعة أو الخدمة محل الإستهلاك[2]،وبما أن تحقيق التّوازن هو غاية القانون وأساسه فإنه أنشأ أجهزة مكلفة بمراقبة العون الإقتصادي خلال عرضه للسّلع والخدمات،وفي حالة عدم إحترام المنتج لقواعد السّوق وحقوق المستهلك تُفرَض عليه عقوبات من طرف هذه الأجهزة أو القضاء.وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من البنود التعسفية.

المبحث الثاني: الأجهزة المتدخلة في تحقيق التّوازن بين الطرفين.

[1]-بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 69.

[2]-هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التّعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 35.

المبحث الأول

الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من البنود التّعسفية

إنّ مسألة عدم تكافئ مصالح المنتج وحقوق المستهلك أوجبت على المشرع الجزائري التّدخل ولفرض الكثير من الإلتزامات على عاتق العون الإقتصادي من أجل التّوفيق وتحقيق التّوازن بين الطرفين، فمنها ما يمكن أن نصنّفه بالإلتزامات المتعلقة بمعاملاته الإستهلاكية التي قد يكون طرفا فيها، ومنها ما يمكن تصنيفه بالإلتزامات التي تقع عليه نتيجة أو بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني[1].

وبناءًا على ذلك سنحاول دراسة هذا التّوازن وفقا لوسيلتين أساسيتين الأولى تتمثل في الإلتزام بإعلام المستهلك في **(المطلب الأول)**، والثانية سنتعرض إلى الحد من البنود التّعسفية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إلزامية إعلام المستهلك

من واجبات المنتج عند عرضه للسّلع أو الخدمات أن تكون مطابقة للمقاييس والمعايير المنصوص عليها في القانون، ثم يجب عليه أن يُعلم المستهلك قبل شرائها بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بها[2]، وقد تمّ تحديد الإلتزام بإعلام المستهلك بموجب قانون الممارسات التّجارية ضمن الفصل الأول من **م 04** إلى **م 09** تحت عنوان **" الإعلام بالأسعار و شروط البيع "**، وفي **ق رقم 03/09** متعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش** في الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان **"إلزامية إعلام المستهلك "**. ومن هنا نتطرق **(أولا)** إلى دراسة المقصود بالإلتزام بالإعلام وكذا طبيعته القانونية في **(الفرع الأول)** وسنتعرض **(ثانياً)** لأنواع الإلتزام بالإعلام في **(الفرع الثاني)** ،أما **(أخيرًا)** فسنتناول طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام في **(الفرع الثالث)**.

---

[1]-الصغير محمد مهدي،قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 110.

[2]-أرزيل كاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك"، **مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17-18 نوفمبر 2009، (غير منشورة)، ص 05.

الفرع الأول

المقصود بالإلتزام بالإعلام وطبيعته القانونية

لقد أوجب المشرع الجزائري على عاتق المنتجين الإلتزام بإعلام المستهلكين وإحاطتهم بكل ما يتعلق بالسّلع والخدمات. ولتحديد مفهوم الإلتزام بالإعلام يقتضي دراسة تعريف هذا الإلتزام والوقوف على مضمونه وكذا طبيعته القانونية.

أولا: المقصود بالإلتزام بالإعلام

الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشّيء ومعرفته واليقين منه. أما إصطلاح الصحفي يقصد به توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل جديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح[1].

بالرجوع لنصوص القانونية نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم المهني بإعلام المستهلك وذلك من خلال نص **م 17 من ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة "**[2]. منه ومما سبق ذكره نلاحظ أنّ المشرع لم يعرف الإلتزام بالإعلام بل بيّن كيفية تنفيذ هذا الإلتزام وعلى من تقع مسؤولية تنفيذه، على خلاف الفقهاء الذين تعددت وتنوعت تعاريفهم للإلتزام بالإعلام [3].

من خلال التّعريف والنّص القانوني المذكور أعلاه يتّضح لنا طرفي الإلتزام بالإعلام وهما:

الطرف الأول وهو العون الإقتصادي حيث عرفته **م 03 ف 01 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** على أنّه **"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيّا كانت**

---

[1]-علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 50.

[2]-المادة 17 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]-تعددت تعاريفه الفقهية أنظر في ذلك كل من :

-الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص115.

-محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 274 .

صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهني العاديأو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[1].

أما الطرف الثاني فهو المستهلك حيث عرفته **م 03 ف 01 من ق رقم 09 /03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنّه **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني،بالمقابل أو مجانا،سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجته الشّخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "**[2].

ثانيا: الطّبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام

تجدر الإشارة على أن الإلتزام بالإعلام يكون في المرحلة السّابقة على التّعاقد وبعد التّعاقد لذلك، سنرى مدى إعتبار الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عناية أم أنّه إلتزام بتحقيق نتيجة.

1/ الإلتزام ببذل عناية: يرى جانب كبير من الفقه أن إلتزام المنتج بالإعلام هو إلتزام ببذل عناية لأنه لا يستطيع ضمان تحقيق النّتيجة التي يريدها وهي تجنيب المستهلك من خطورة المنتوجات أو الخدمات محل التّعاقد، فالمتدخل يعلمه بكامل المعلومات دون أن يضمن أن الطرف الآخر سيتبع حتما تلك المعلومات والإرشادات والتّعليمات، وبتالي لا تكون لديه السّلطة ليفرض على المستهلك التّقيد بالمعلومات التي قدّمها إليه[3].

2/ الإلتزام بتحقيق نتيجة: أما الجانب الآخر من الفقه يرى أن إلتزام المتدخل هو إلتزام بتحقيق نتيجة خاصة في مجال العقود التي ترد على الأشياء الخطرة، إذ يؤسس هذا الإتّجاه رأيه على أنّ هذه الطبيعة هي التي تتناسب مع الإلتزام بالإعلام وتضمن الهدف المنشود من وجوده، وكما يستند إلى أنّ هذه الطّبيعة هي التي تضمن تطبيق الأحكام المطبقة على حالات المسؤولية النّاشئة عن الأضرار التي تلحقها المنتجات محل التّعاقد بالمستهلك [4].

---

[1]-المادة 03 ف 01 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]-المادة 03 ف 01 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]-بن عديدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، وهران، 2018، ص 34.

[4]-حراش شمس الدين، باشو صدام، الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 12.

3/الطبيعة القانونية الخاصة للإلتزام بالإعلام: ظهر إتجاه آخر ينادي بضرورة تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام لما تمسك كل فقه برأيه، لأنه لا يمكن التأكيد على أن هذا الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة. وإنما يمكن القول أنه أقوى من الإلتزام ببذل عناية حيث هناك أمور يجب على المنتج القيام بها، وأنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة لأنّ هناك أمور لا تدخل تحت سيطرت المتدخل، لذلك يرى هذا الإتجاه بأن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام بتحقيق نتيجة مخففة [1].

أما المشرع الجزائري حسم الخلاف بموجب **ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** وإعتبره إلتزام بتحقيق نتيجة وذلك بترتيب جزاء جنائي في حالة مخالفة الإلتزام الذي رتبه على عاتق المتدخل، ولو لم يرتب ضررا للمستهلك، وأما إذا ترتب الضرر فتقرر المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

أنواع الإلتزام بالإعلام

ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي بالإعلام بموجب نصوص قانونية عامة كالقانون المدني ونصوص قانونية خاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش [2]وقانون الممارسات التّجارية [3]وقانون المنافسة [4]، لذلك نجد أن هناك إلتزام عام بالإعلام وإلتزام خاص بالإعلام.

أولا: الإلتزام العام بالإعلام

إن نظام الإعلام يقع على المحترف إذ يعتبر من الأحكام المكرسة في النصوص القانونية في قانون الممارسات التجارية وقانون الإستهلاك وكما أنّه مستمد من القواعد العامة للعقد المنصوص عليها في **ق م بموجب م 352 ف 01 من ق م ج** التي تنص على ما يلي **"يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما**

---

[1]-بن عديدة نبيل، مرجع سابق،ص 38.

[2]-قانون رقم 09 /03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]-قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4]-أمر رقم 03 /03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08 /12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 /05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010، معدل ومتمم.

كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التّعرف عليه"[1].

وإن الإلتزام العام بالإعلام هو مستمد من قاعدة حسن النية في المعاملات التّعاقدية وذلك بالرجوع للنص **م 107 من ق م ج "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية"**[2].

إن الإلتزام العام بالإعلام يكون في جميع المراحل سواء قبل التّعاقد، أو في المرحلة التّعاقدية من بيع المنتوج، يلتزم المتعاقد مسبقا قبل التّعاقد إعلام المتعاقد معه على كل المعلومات الأساسية والمميزة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة و إعلامه بشروط التّعاقد[3].

ثانيا: الإلتزام الخاص بالإعلام

يحدد القانون والتّنظيم أحيانا أوجه الإعلام التي يجب على المحترفين تقديمها إلى المستهلك، وهذه الإلتزامات الخاصة عموما متبوعة بعقوبات جزائية [4]. حيث أن الإلتزام الخاص لا ينقسم إلى إلتزام سابق على المرحلة التعاقدية ولا إلتزام لاحق للمرحلة التعاقدية، ويلاحظ أن الإلتزام الخاص بالإعلام من الإلتزامات الإجبارية التي لا تلغي الإلتزام العام بالإعلام بل يبقى قائما وإنما تعتبر مكملة له[5]. وتتنوع هذه الإلتزامات الخاصة بإعلام المستهلك إلى أربع محاور وتتمثل في :

1/الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات: نص المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات والخدمات في نص **م 11 من ق رقم 09 /03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله. كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره ونتائج**

---

[1]-المادة 352 ف 01 من أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 05 /10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07 /05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

[2]-المادة 107، مرجع نفسه.

[3]-جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 35.

[4]-مرجع نفسه، ص 39.

[5]-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 76.

المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه " [1].

ويقصد بالخصائص الأساسية للمنتوج المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للإستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسّعر ومدّة عقود الخدمات[2].

2/الإعلام حول أسعار السّلع والخدمات: إن إعلام المستهلكين بالأسعار يعتبر عنصر مهم لحمايتهم[3]، وكما يعتبر شرط أساسي لحرية التّعاقد، وعامل لتحقيق الشفافية في السّوق. وتتجلى أهمية الإعلام عن الأسعار بالسماح للمستهلك من التعرف عليها دون اللجوء إلى التّجار أو البائعين ومقدمي الخدمات وهذا ما يجعله حرا مرتاحا نفسيا في التّعاقد من عدمه، وإضافة إلى ذلك فإن هذا الشّرط يهدف أيضا إلى منح السّلطة الإدارية المختصة إمكانية مراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة والأسعار، بإعتبارها جزءا هاما من النظام العام الإقتصادي[4].

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري نص في ق **رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية**، على أنّ البائع هو الذي يتولى وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وذلك حسب **م 04**، ويجب أن يشار إليها بصورة مرئية ومقروءة وهذا طبقا **م 05 ف 02**، أما في ما يتعلق بكيفية تحديد الأسعار فيجب أن توافق المبلغ الإجمالي الذي يجب أن يدفعه الزبون، ويتم الإعلان عن هذه الأخيرة بمختلف الطرق حسب طبيعة المنتوجات المقدمة للإستهلاك، فيمكن الإعلان عن طريق العلامات، الوسم، المعلقات أو أيّة وسيلة أخرى مناسبة[5].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون ممارسات التّجارية على مصطلح البائع كونه هو الملزم بإعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات، إلا أنّ هذا يعد نقصا يجب تداركه، فحبذا لو أنّ المشرع إستخدم مصطلح العون الإقتصادي أو المتدخل كونه أوسع وأشمل نطاقا بدلا من إستعماله لكلمة البائع، حتى لا تقتصر مسؤولية الإعلام على عاتق هذا الأخير دون غيره لأنه يعتبر أحد المتدخلين.

---

[1]-المادة 11 من قانون رقم 09 /03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 03 ف 03 من مرسوم تنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 08 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

[3] - Audrey-Lebois, "Erreur d'étiquetage et erreur sur le prix", **Article publier Rev.Chronique, éd. Juris-classeur**, 2002, P10.

[4]-بودالي محمد، مرجع سابق، ص 84.

[5]-أنظر المواد 04،05،06 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3/الإعلام بشروط البيع: لم يقف المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام حول الأسعار والتعريفات فقط لأنه غير كافي لحماية المستهلك، فالسّعر وحده ليس العنصر الحاسم أو الدّافع للتّعاقد، لذلك أضاف شرط آخر وهو إلتزام العون الإقتصادي بالإعلام بشروط البيع تحقيقا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية والتّنافس الحر النّزيه[1]. وهذا ما أكدته **المادتين 08 و 09 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية حيث تنص المادة 08** على أنّه **"يلتزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك... وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التّعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"**. بالإضافة إلى ذلك نصت **م 09 على أنّه "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدّفع، وعند الإقتضاء، الحسوم والتّخفيضات والمسترجعات"**.

ويظهر جليا من خلال هذين النصين أنه يقع على عاتق مورد المنتج أو الخدمة للزبائن عند عرضه للسلع أو الخدمات أن تتضمن شروط البيع وكيفيات الدفع مثال ذلك أجال الدفع، نفقات نقل المنتوج، مبلغ الحسوم والتّخفيضات، ضمانات الدفع[2].

منه ومما سبق التّطرق إليه يظهر أن هناك إختلاف بين **م 04 من ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** التي لم يكن فيها المشرع الجزائري واضحا بخصوص شروط البيع على خلاف **م 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 306/06متعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية** أين كان واضحا حيث نص صراحة على شروط العامة والشروط الخاصة لتشمل هذه الشروط السّلع والخدمات **"يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السّلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"**[3].

4/إستخدام اللّغة العربية عند الإعلام: من بين الإلتزامات الإجبارية الخاصة بإعلام المستهلك والتي فرضها المشرع الجزائري، نجد إلتزام العون الإقتصادي بإستعمال اللغة العربية عند تقديمه للمعلومات المتعلقة بالسّلعة أو الخدمة وهذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، إلا أن ذلك لا يمنع من إستخدام لغة

---

[1]-أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 07.

[2]-المادتين 08 و 09 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]-المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 306/06، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي 08 /44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة في 10 فيفري 2008، معدل ومتمم.

أو لغات أخرى سهلة الفهم على سبيل الإضافة. وهذا ما نصت عليه **م 18 من ق 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[1].

ويمكن إستحسان موقف المشرع الجزائري في فرض هذا الشّرط في الإعلام، إذ هي وسيلة للإثبات على أن المتدخل قد وفى بإلتزامه ولمنع أيّ لبس قد يحدث[2].

الفرع الثالث

طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام

نص المشرع الجزائري على كيفية الإلتزام بالإعلام من خلال نص **م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك** على أنّه **"يتم إعلام المستهلك عن طريقالوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأيّ وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للإستهلاك ويجب أن يقدم خصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم "**[3].

أولا: الوسم والتّغليف

من أجل حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك قام المشرع بوضع نظام خاص بإعلام المستهلك بمميزات المنتوجات وذلك عن طريق نظام الوسم والتغليف.

1/الوسم: يعد الوسم طريقة قانونية لتحقيق الإلتزام بالإعلام والتي تطرق إليها المشرع الجزائري عند تنظيمه لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولقد ورد تعريف الوسم في عدة نصوص قانونية[4]يتضح من خلالها لنا أن الوسم هي تلك البيانات الموضوعة على الغلاف أو العبوات بطريقة لا توحي بأيّ إشكال أو إضطرابات في ذهن المستهلك، فهو بمثابة دعاية تساعد على التّفرقة بين السلع المتعددة والمتنوعة في السّوق، ولهذا النّظام دور فعال في الإعلام كون أن المنتوجات متشابهة في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية وهذا ما يجعل المستهلك في مركز يصعب عليه التمييز بين سلعة وأخرى.

---

[1]-أنظر المادة 18 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 95.

[3]-المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 378/13، متعلق بالشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[4]-أنظر كل من المادة 03 ف 04 من قانون رقم 09 /03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، والمادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 484/05، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90 /367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005، معدل ومتمم. والمادة 02 ف 06 من مرسوم تنفيذي رقم 90 /39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990.

2/التغليف: لقد عرف المشرع الجزائري التغليف في نص **م 03 ف 03 من ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنّه**"كل مكون من المواد أيّاً كان طبيعتها،موجهة لتوضيب والحفظ والحماية وعرض كل منتوج والسّماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك"**[1]. ومنه فإن التغليف هي وسيلة لحماية مصلحة الإقتصادية للمستهلك كونه يعتبر ضمان من ضمانات تحقيق العلم بالمنتوج [2]. ودوره إعلامي بحيث يساعد على التميز بين السلع المعروضة في السوق وتجنب الخلط بينها وذلك عن طريق تميز سلعة عن السلع المنافسة لها[3].

ثانيا: العلامات والإعلانات التجارية

نتطرق في هذا العنصر إلى كل من العلامات التجارية ثم إلى الإعلانات التجارية.

1/العلامات التجارية: يمكن أن تبين العلامة التجارية المناسبة والجذابة كفاءة المنتج أو الخدمة أو المجموعة أو الفرد أو السلعة المتسمين بالجودة[4]. فلقد عرف المشرع الجزائري العلامة من خلال نص **م 02 ف 01 من الأمر رقم 03/06 متعلق بالعلامات** على أنّه**"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصّور والأشكال المميزة للسّلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة،التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"**[5]،كما تتبين قيمة العلامة التجارية أنها تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المتدخل لتمكين المستهلك من التّعرف على السّلعة أو الخدمة مما يضمن عدم التّضليل والخداع[6].

2/الإعلانات التجارية: إن المشرع الجزائري لم يشير إلى الإعلان كوسيلة إعلامية في نص **م 17 من ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، إلا أنه خلال صدور **المرسوم التنفيذي رقم**

---

[1]-المادة 03 ف 03 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- بشير سليم، بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، مارس 2017، ص 39.

[3]-بن سالم مختار، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص 231.

[4]-مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل م د" في القانون، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 137.

[5]-المادة 02 ف 01 من أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

[6]-بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 93.

378/13 متعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نص على أنّه يتم إعلام المستهلك عن طريق الإعلان وذلك من خلال نص **م 04**[1].

لكن المشرع عرف الإشهار بأنه إعلان وذلك في نص **م 03 ف 3 من ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** على أنّه **"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السّلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسيلة الإتّصال المستعملة "**[2].

و عليه فإن الإعلان التجاري هو شكل من أشكال الإتّصال غير الشّخصي بين المنتج والمستهلك يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر ويعد أحد عناصر المزيج التّرويجيوالذي بدوره واحد من عناصر المزيج التّسويقي، ويسعى كذلك إلى حماية رضا المستهلك ويجعله يعرف ما يقتنيه من السّلع والخدمات[3].

المطلب الثانـي

إلزامية الحد من البنود التّعسفية

الأصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الإرادة يتم من خلاله التفاوض بشأن شروط وكيفيات العقد تطبيقا لقواعد التقنين المدني، إلا أنه يختلف الوضع في مجال النشاط التّنافسي كون أن المتعاملين الإقتصاديين هم الأطراف الأقوياء والمهيمنين إقتصاديا وأصحاب السّلع والخدمات وبذلك عند عرضهم لهذه الأخيرة يضعون شروط مسبقة للعقود وما على المستهلك إلا قبولها[4]. ولأجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك الطرف الضعيف حتى لا يتم إستغلاله من طرف هذه الفئة، حيث تدخل لإتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لتنظيم العقود المبرمة بين الطرفين بغية إقامة توازن في الحقوق، وبالفعل قد أصدر **المرسوم التنفيذي رقم 306/06الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**[5].

---

[1]-أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 13 /378، متعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 ف 03 من القانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]-شعباني(حنين)نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 86.

[4]-أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 08.

[5]-مرسوم تنفيذي رقم 306/06، متعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف البنود التّعسفية

إن البنود التعسفية من الموضوعات التي توسع مجال تعريفها فقها وقانونا، لذا سنتعرض إلى تعريفها على أساس الفقه **(أولا)**، وعلى ضوء القانون **(ثانيا)**.

أولا: التّعريف الفقهي للبنود التّعسفية

عرف معنى البنود التّعسفية إهتماما كبيرا من قبل الفقهاء فوجدت العديد من التعريفات والتي يعتمد كل منها على زاوية معينة أو عنصر معين من عناصر الشّرط التّعسفي. فمن الفقهاء من عرفه على أنه الشّرط الذي يفرض على **"غير المهنيين "** أو **"المستهلكين "** نتيجة تعسف النّفوذ الإقتصادي للطرف الأخر في العلاقة التّعاقدية والذي يمنحه ميزة مفرطة وفاحشة[1]. ومنهم من عرفه بأنّه كل شرط أو مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من خلال إيجاد عدم توازن ظاهر بين حقوق وإلتزامات الأطراف[2]. وأخيرا هناك من عرفه على أنه كل شرط حرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة، مما يخلق عدم توازن واضح على حساب الطرف الأكثر ضعفا[3].

ثانيا: التّعريف القانوني للبنود التّعسفية

لقد عرف المشرع الجزائري الشرط التّعسفي في بعض النصوص والأحكام العامة المتصلة بفكرة الشروط التّعسفية وذلك في نص **م 70 من ق م ج** التي تنص على **"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"**[4]، لكن بعد صدور **ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** عرفه على أنّه **"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"**[5].

بناءا على هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع تعريفا صريحا وواضحا للبند أو الشرط التّعسفي بحيث أدرجه مباشرة ضمن أحكام القانون المطبق على الممارسات التّجارية وهو القانون الأول

---

[1]-محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 82.

[2]- زردازي عبد العزيز،"مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، أفريل 2017، ص 73.

[3]-بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 51.

[4]-المادة 70 من أمر رقم 58/75، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[5]-المادة 03 ف 05 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

من نوعه الذي أعطى مفهوما له وهذا عكس التشريعات الأخرى[1]، إلا أن هذا النص لا يعتبر شاملا لذلك أصدر **المرسوم التنفيذي رقم 306/06 يتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**.

الفرع الثاني

شروط البنود التّعسفية

من التعريف السابق نستخلص بأنه لوصف شرط أو بند بأنه تعسفي يجب أن تتوفر فيه العناصر أو الشروط التالية:

أولا: أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالمعنى الكلاسيكي للعقد الوارد في **م 54 من ق م ج**[2]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وتبنى مفهوم حديث للعقد، حيث يقصد بالعقد هنا **عقد الإذعان**[3] الوارد تعريفه في نص **م 03 ف 04 من ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** والذي كرر المشرع الجزائري تعريفه في **م 01 ف 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 306/06 متعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية** على أن العقد **"كل إتّفاق أو إتّفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"**[4].

---

[1]-بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 79.

[2]-تنص المادة 54 من أمر رقم 58/75، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق، على ما يلي**"العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "**.

[3]-**الإذعان :** هو العقد الذي يستأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد في حين لا يبقى للطرف الآخر إلا قبولها جملة دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها و ذلك لأن المتعاقد الآخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه و يتحقق هذا النوع من العقود حين يكون أحد الطرفين مستأثرا بخدمة أو محتكرا لسلعة مما يجعل الطرف الثاني يذعن لشروطه إن هو أراد الإستفادة منها. أنظر : سعدون يسين، أثر الظروف الإقتصادية على العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون الوضعي، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 126.

[4]-المادة 01 ف 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06 /306، متعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سالفا[1].

إلا أن السؤال الأهم في هذا المجال يتعلق فيما إذا كان نطاق الشروط التّعسفية يقتصر على عقود الإذعان أم على كل الشروط الواردة في كل العقود أيًّا كان شكلها وموضوعها؟

الملاحظ أن المشرع الجزائري ضيق في مجال الحماية في مواجهة الشروط التعسفية وحصرها في عقود الإذعان فقط دون غيرها، وذلك أن العقود الواردة على بيع السلع وتأدية الخدمات تعتبر مجالا خصبا لإستغلال المهنيين لوضعيتهم المتميزة للمستهلكين من خلال الشروط التي يوردونها في العقود لتحكمهم في آليات السّوق، وما على المستهلك إلا الرضوخ لهذه الشروط وقبولها والتي تحقق دون شك مصلحة وأهداف المهني[2].

ثانيا: أن يكون العقد مكتوبا

إشترط المشرع الجزائري التحرير المسبق أي الكتابة وهو ما أكدته **م 01 ف 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 06 /306 يتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية"حرر مسبقا"**[3]. رغم أن عقود الإذعان لا تقتصر في مفهومها على العقود الكتابية فقط بل تشمل أيضا العقود المبرمة شفاهة[4].

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري أراد حصر الحماية من الشروط التعسفية في عقود الإذعان المكتوبة فقط، وهذا ما لا يتماشى مع الواقع العملي كون أن أغلب العقود الناشئة بين المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين تكون شفوية ولا تتم الكتابة إلا نادرا[5]، والكتابة المقصودة هنا ليست الكتابة الرسمية إنما الكتابة البسيطة بمعنى مجرد إيراد الشروط العامة في التعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر

[1]- أنظر المادة 03 ف 04 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]-ساكو عبد الرؤوف، تحقيق التوازن العقدي إزاء الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 13.

[3]-أنظر المادة 01 ف 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06 /306، متعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

[4]-بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص 86.

[5]-بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 56.

عن المحترف أو العون الإقتصادي، كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها[1].

ثالثا: أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا

إن من شروط البند التّعسفي أن يكون أحد الطرفين في العقد مستهلكا، إلا أن المشكل المشار هنا من هم الأشخاص المشمولين بالحماية أو بتعبير آخر هل تقتصر الحماية المقررة على المستهلك فقط أم تتوسع لتتعدى جميع الأشخاص؟

بما أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الموسع لعقود الإذعان وهذا ما سبق أن تطرقنا إليه في العنصر الأول نستنتج توسع دائرة الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص لتشمل المهنيين والمستهلكين على حدّ سواء ويتجلى هذا الموقف بوضوح من خلال نص **م 01 من ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ الشّفافية ونزاهة الممارسات التّجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين"**[2].

رابعا: أن يؤدي البند التّعسفي إلى الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد

كي يكون البند تعسفيا لا بد أن يكون هناك إختلال في التّوازن بين مصالح الطرفين في العقد طبقا لنص **م 03 ف 05 من ق 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"**، وهذا العنصر الأخير للبنود التعسفية يشمل ثلاثة معايير. ما سنتطرق إليه في **(الفرع الثالث)** تحت عنوان معايير البنود التّعسفية.

الفرع الثالث

معايير البنود التّعسفية

لا يقتصر مفهوم البند التّعسفي على إيجاد تعريف له فقط بل يجب أيضا البحث عن المعايير التي يتحدد بها مفهوم الشرط التعسفي ومعرفة موقف المشرع الجزائري منها.

[1]-أنظر المادة 03 ف 04 من قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[2]-المادة 01، مرجع نفسه.

أولا: معيار التّعسف في إستعمال القوة الإقتصادية

حتى يعتبر الشرط تعسفيا لا بد أن يقوم المحترف بإستخدام قوته الإقتصادية ويقصد بهذه الأخيرة تلك المكانة الهامة التي يحظى بها المهني في السّوق والتي تجعل منه صاحب نفوذ وهيبة حيث تتيح له الفرصة في التّحكم في آليات السّوق وإخضاع المتعاملين والمؤسسات الأخرى لشروطه[1]، ولا تشترط القوة الإقتصادية في المشاريع الكبرى فقط فضخامة المشروع لا يعني دائما القوة مادام بإمكان تاجر صغير أن يتمتع بإحتكار محلي يماثل مشروعا وطنيا[2].

ويعاب على هذا المعيار أنه غامض وذلك أن السلطة الإقتصادية ليست مرادفا لقوة المتدخل المشترط[3].

ثانيا:معيار الميزة المفرطة

إن هذا المعيار ناتج عن المعيار الأول، فالميزة المجحفة المتجاوزة هي نتيجة نهائية للتعسف في إستعمال النفوذ أو القوة الإقتصادية[4]، فهذه المزايا تؤدي بالضرورة إلى إختلال التوازن بين الإلتزامات والحقوق الناشئة عن العقد، وهو ما يعرف في النهاية بالتعسف عند إحتكار مجال معين[5].

خلاصة القول أن معيار الميزة المفرطة لا يصلح منفردا لإعتبار البند تعسفا كما لا يصلح الإعتماد على معيار التّعسف في إستعمال القوة الإقتصادية فقط إنما لا بد من دمج المعيارين والأخذ بهما معا لأنهما مرتبطان إرتباط السّبب بالنّتيجة ولكنهما لا يختلطان[6].

ثالثا: معيار الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق وإلتزامات طرفي العقد

بالرجوع إلى نص **م 03 ف 05 من ق رقم 02/04 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** نلاحظ أن المشرع قد إعتمد معيار واحد للتّعسف وهو الإخلال الظاهر بين حقوق وواجبات الطرفين بعد أن كان يعتمد على معيار النّفوذ الإقتصادي والميزة المفرطة، حيث نقل المشرع الجزائري هذا المعيار

---

[1]-بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص 64.

[2]-بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[3]-آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010، ص 209.

[4]-بركات كريمة، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص 295.

[5]- بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 214.

[6]-بركات كريمة، مرجع سابق، ص 295.

عن **م 132 ف 01 من قانون الإستهلاك الفرنسي** وأصبحت الشروط التعسفية تلك التي تهدف إلى خلق عدم التوازن الظاهر بين حقوق وإلتزامات أطراف العقد[1].

و لم يضع المشرع الجزائري معيارا لمعرفة الإخلال الظاهر بالتّوازن العقدي، وحسن ما فعل، لأن ذلك من شأنه تقييد القاضي بنظر في النّزاع، إذ أن مسألة تقدير وجود الإخلال بالتّوازن العقدي يرجع أساسا لقاضي الموضوع[2].

[1]-بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.
[2]-بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني

الأجهزة المتدخلة في تحقيق التّوازن بين الطرفين

أخذت مسألة تدخل الدولة في الإقتصاد حيزا هاما في الفكر الإقتصادي، حيث أن تحرير النّشاط الإقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التّجاري والصّناعي، سيعود بالفائدة على الإقتصاد لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرّية الإقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محال إلى القضاء على المنافسة الحرّة، الشّيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة تتولى التّسيير الجيّد في السّوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرّية الجميع في التّجارة والصّناعة لذلك إتّجهت جميع الدول من بينها الجزائر إلى إنشاء أجهزة إستشارية وإدارية وقضائية تتولى مراقبة نشاطات العون الإقتصادي في السّوق وحماية المستهلك[1].

بناءا على هذا سنقوم بتقسيم مبحثنا الى مطلبين حيث سنتناول في **(المطلب الأول)** دور الأجهزة الإستشارية والإدارية في حماية حقوق المستهلك أما في **(المطلب الثاني)** فسنتعرض للإجراءات المتبعة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل تحقيق الموازنة.

المطلب الاول

دور الأجهزة الإستشارية و الإدارية في حماية حقوق المستهلك

جاء المشرع الجزائري في قانون الإستهلاك والقوانين المكملة له بمجموعة من الأجهزة غايتها توفير الحماية اللازمة للمستهلكين وضمان سلامتهم وتحقيق مصالحهم المادية والمعنوية ومنع أيّ إعتداء قد يواجهونه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأجهزة تختلف فهناك أجهزة إستشارية في **(الفرع الأول)** وأخرى إدارية في **(الفرع الثاني)**.

[1]-مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 139.

الفرع الأول

الأجهزة الإستشارية

نص المشرع الجزائري على نوعين من الأجهزة الإستشارية للأخذ برأيها في مجال حماية المستهلك، وهذه الأجهزة تنقسم إلى أجهزة إستشارية قانونية **(أولا)** هدفها تزويد الأجهزة الإدارية بآراء علمية وتقنية، وأجهزة إستشارية تقنية **(ثانيا)** تقدم نتائج إختباراتها وتجاربها على المنتوجات.

أولا :الأجهزة الإستشارية القانونية

تتمثل هذه الأجهزة في :

1/المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC***):*** هو هيئة حكومية إستشارية في مجال حماية المستهلكين أنشئ بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته (الملغى)**[1]، يكلف بإبداء رأيه وإقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2]. وينقسم المجلس إلى لجنتين هما:

اللجنة الأولى: تهتم بنوعية المنتجات والخدمات وسلامتها

اللجنة الثانية: مكلفة بإعلام المستهلك والرزم والقياسة

و للمجلس الوطني لحماية المستهلكين طبقا **م 24 ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** جملة من المهام تتمثل في إتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية، وإعلامهم وتوعيتهم ومساعدة جمعية المستهلكين [3].

2/المجلس الوطني للّتقييس: هو جهاز إستشاري يعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتّقييس، يسمى سابقا في ظل **المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التّقييس وسيره (الملغى)**بلجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها، ثم تحولت هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للتّقييس بصدور **المرسوم التنفيذي**

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 272/92، مؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 08 جويلية 1992،(ملغي).

[2]-أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 اكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 56، صادرة في 11 اكتوبر 2012.

[3]-علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

رقم 464/05 المتعلق بالتّقييس و سيره[1]، وقد بيّنت **م 04** من هذا المرسوم تشكيلة هذا المجلس، وتتمثل مهامه في الإستشارة والنصح في ميدان التّقييس، يكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتّقييس، إقتراح الإستراتيجيات والتّدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتّقييس وترقيته،تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التّقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتّقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنية للتّقييس والتقيّيم وتطبيقها، ويصدر توصيات وأراء في هذا المجال[2].

3/اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية: نشأت اللّجنة الوطنية المكلفة بالتّنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999**[3]، برئاسة وزير الصّحة، حيث تتمثل مهمتها في ترقية التّنسيق والتّشاور ما بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، وللإشارة فإنّه يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل هيئة أو جمعية أو خبير يتم إختيارهم حسب مؤهلاتهم [4].

4/شبكة الإنذار السّريع: تم إنشاء هذه الشّبكة بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، حيث تقوم هذه الشّبكة بتغطية كل السّلع والخدمات المسوقة عبر التّراب الوطني الموجهة للإستعمال النّهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك[5].وقد تم تحديد مهامها في نص **م 22 من نفس المرسوم**[6].

5 /لجنة البنود التّعسفية: هي لجنة مستحدثة بموجب **المرسوم التّنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية**. وهي لجنة ذات طابع إستشاري تابعة مباشرة لوزارة التّجارة.

---

[1]-تنص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 11 سبتمبر 2005، **"ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يدعى المجلس الوطني للتقييس، يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس"**.

[2] -أنظر المادة 03 ف 02 و المادة 05، مرجع نفسه.

[3]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر ج ج، عدد 32، صادرة في 02 ماي 1999.

[4]-أنظر المواد من 01 إلى 06، مرجع نفسه.

[5]-أنظر المادتين 17 و 19 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، عدد 28، صادرة في 09 ماي 2012.

[6]-أنظر المادة 22، مرجع نفسه.

تتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالتّجارة، وممثل عن وزير العدل وعضو من مجلس المنافسة، زائد عضوين عن الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة وعضوين عن جمعيات المستهلكين ذات الطّابع الوطني.

ويكمن إختصاصها في مراقبة العقود التّعسفية التي يفرضها المحترف وكذا تضع توصيات تبلغ إلى وزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية ويمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود إتجاه المستهلكين بالإضافة إلى أنّها يمكن أن تباشر كل عمل آخر يدخل في مجال إختصاصها[1].

وتجدر الإشارة انه فيما يتعلق بلجنة البنود التّعسفية رغم الإختصاصات المخولة لها والرقابة التي تمارسها على العقود التّعسفية التي يفرضها المنتج إلا أنّه لم يعط الطابع الإلزامي لرأيها مما ينقص من صرامتها، فالوزير قد يأخذ بتوصيات اللّجنة كما يمكن أن لا يأخذ بها[2].

ثانيا: الأجهزة الإستشارية التّقنية

يتمثل دور هذه الأجهزة في مساعدة الأجهزة الإدارية للكشف عن العيوب التّقنية الموجودة في السّلع و الخدمات من أجل إتخاذ الاجراءات المناسبة حيث تتمثل هذه الأجهزة في :

1/المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرّزم: تم إنشاء جهاز وطني للمراقبة يتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم CACQE، الذي تم إنشاءه بموجب **المرسوم التّنفيذي رقم 147/89 وتم تعديله بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 318/03متعلق بإنشاء المراكز الجزائرية لمراقبة النّوعية والرّزم وتنظيمه وعمله**[3]، ويعد هيئة عمومية ذات الطابع الإداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالنّوعية. ويتشكل المركز من مدير، ومجلس توجيه علمي وتقني، ولجنة علمية وتقنية.

[1]-أنظر المواد من 06 إلى 08 من مرسوم تنفيذي رقم 306/06، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

[2] -أرزيل كاهنة، مرجع سابق، ص 13.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 8 أوت 1989، متضمن إنشاء المراكز الجزائرية لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 59، صادرة في 5 أكتوبر 2003.

ويتولى المركز في مجال مراقبة النّوعية وحماية المستهلك مجموعة من مهام تم تحديدها في نص **م 04 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 /318 متعلق بإنشاء المراكز الجزائرية لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله**[1].

2/مخابر تحليل الجودة: **بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 68/02يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و إعتمادها**[2]، فإنه يشترط مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسماتها الخطيرة الناتجة عنها، بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش[3]. وتعرف بأنّها كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها[4].

الفرع الثاني

الأجهزة الإدارية

تلعب هذه الأجهزة دور كبيرا في حماية المستهلك و ذلك من خلال مجمل المهام المنوطة بها و كذا شتى الصلاحيات المخولة لها.

أولا: الأجهزة الإدارية الرقابية

هي تلك الأجهزة التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة مراقبة السّوق ومنح لها صلاحية تحرير محاضر وإتّخاذ إجراءات بغية حماية حقوق المستهلك.

1 /وزارة التّجارة: هي الهيئة العامة التي يخول لها العديد من الإختصاصات الرّامية الى حماية مصالح المستهلكين وفقا **للمرسوم التّنفيذي رقم 453/02 المتعلق بصلاحيات وزير التّجارة**[5].

و حسب **م 05 من هذا المرسوم** يكلف وزير التّجارة في مجال جودة السّلع والخدمات وحماية المستهلك بمجموعة من المهام تتمثل في :

---

[1]-أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 318/03، متضمن إنشاء المراكز الجزائرية لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 02 /68، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج ر ج ج، عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

[3]-علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 62.

[4]-أنظر المادة 02 ف 01 من مرسوم تنفيذي رقم 02 / 68، متعلق بتحديد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، مرجع سابق.

[5]-بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 94 .

- "يحدد بالتّشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .
- يبادر بالأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرّقابة الذّاتية .
- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة و التّجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .
- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك و تطويره.
- يساهم ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الجودة .
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها "[1].

كما نصت **م 09 من المرسوم التّنفيذي رقم 02 /453 متعلق بصلاحيات وزير التجارة** على أن يسهر وزير التّجارة على السّير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التّابعة لدائرته الوزارية.

الملاحظ أن مهام وزارة التجارة متعددة ومتنوعة ويعود هذا التنوع إلى تعدد المصالح التابعة لها إذ تتفرع إلى العديد من المديريات.

2 /مجلس المنافسة: لقد ظهر مجلس المنافسة لأول مرة في الجزائر عند صدور **الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(ملغى)**[2]، وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتّجارة[3]ولمجلس المنافسة دور مهم في حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من خلال تمتعه بصلاحيات واسعة تمكنه من تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الإقتصاديين[4].

---

[1]-المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2]- أمر رقم 06/95، مؤرخ في 20 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09، صادرة في 23 فيفري 1995، (ملغى) .

[3]-أنظر المادة 23 من أمر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]-مالكي محمد، مرجع سابق، ص 173.

وأهم هذه الصلاحيات، **الصلاحيات الإستشارية**[1]و**الصلاحيات التنازعية**[2].

3 /الوالي والمجلس الشعبي البلدي: يتمتع كل من الوالي والمجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية.

أ/دور الوالي في حماية المستهلك: يعتبر الوالي ممثل الدولة على المستوى المحلي وهو مسؤول عن إتخاذ الإجراءات اللاّزمة للدّفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتّجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ومراقبة النّوعية و قمع الغش[3].

ويسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما. ضف إلى ذلك فإنّه يسهر أثناء ممارسة مهامه و في حدود إختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما أنّه مسؤول على المحافظة على النّظام والأمن والسّلامة والسّكينة العمومية[4].

ب /دور رئيس المجلس الشعبي البلدي: بصفته ضابط الشرطة القضائية[5] منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للإستهلاك [6]. ومن مهامه السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، إلى جانب ذلك المحافظة على النظام العام و سلامة الأملاك و الأشخاص، ويسهر كذلك على نظافة المواد الإستهلاكية المعرضة للبيع [7].

---

[1]-**صلاحيات ذات طابع إستشاري:**تنقسم إلي إستشارات إختيارية منصوص عليها في المادتين 35 و38 من أمر رقم 03/03، متعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.وإستشارات إجبارية تكون على سبيل الإلزام في حالة تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على إقتراح قطاعات المعنية، أنظر المواد 04 و05، مرجع نفسه.

[2]-**صلاحيات تنازعية:**هي التي تمكن مجلس المنافسة من قمع الممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق و المنافسة، وهذه الممارسات تتخذ عدة أشكال، أهمها الإتفاقيات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية التي تقوم بها المؤسسات، أنظر مالكي محمد، مرجع سابق، ص 174.

[3]-سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.طاهير مولاي، سعيدة، 2017، ص 20.

[4]-أنظر المواد 108، 112، 114 من قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

[5]-أنظر المادة 92 من قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة في 03 جويلية 2011.

[6]-علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

[7]-أنظر المادتين 88 و94 من قانون رقم 10/11، متعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ثانيا: الأجهزة الإدارية غير الرقابية

تتمثل الأجهزة الإدارية غير الرقابية والتي أسند لها المشرع مهمة حماية المستهلك في اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وجمعيات حماية المستهلك .

1 /اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية: أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب **المرسوم التّنفيذي رقم 67/05 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها** [1] وأسند لها مهمة إبداء رأيها وإقتراح توصيات الخاصة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية [2]. منه فإن هذه اللجنة تعتبر جهاز إستشاري وتقييم تقني تكلف في إطار مهامها خصوصا بالمساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية، وكذا المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية [3].

2 /جمعيات حماية المستهلك: إن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى **ق رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات**[4] الذي بموجبه إعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات، أما بالنّسبة لقانون حماية المستهلك فقد إعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب **ق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** في الفصل السابع تحت عنوان جمعيات حماية المستهلكين من **م 21 إلى م 24**.

حيث تعرف على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ،ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتّربوي والثّقافي والرّياضي والبيئي والخيري والإنساني [5].

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 67/05، مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها، ج ر ج ج، عدد 10، صادرة في 06 فيفري 2005.

[2] -أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

[3] -أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

[4] -قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[5] -أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

وتم تعريفها أيضا على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [1].

المطلب الثانـي

الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل تحقيق الموازنة

عند إقتناء المستهلك للمنتوجات والخدمات، تواجهه الكثير من الصعوبات، لذلك وفي سبيل توفير الحماية له فرض المشرع العديد من الإلتزامات القانونية في حق الشخص المتدخل. إلاّ أنّه من الناحية النظرية فإن هذه الإلتزامات والميكانيزمات القانونية يتم في كثير من الأحيان مخالفتها وعدم الإنقياد لأحكامها لذلك سخر العديد من الأعوان الذين يقومون بإتّخاذ ما يرونه صائبا من الإجراءات [2]، وكذا فرض عقوبات جزائية على كل محترف يخالف ما تمّ فرضه من إلتزامات قانونية في حقه.

الفرع الأول

الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية

لقد حدد كل من **ق رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** وكذا **المرسوم التّنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الإدارية حيث تتمثل في ممارسة الرقابة **(أولا)** وإتخاذ الإجراءات التحفظية **(ثانيا)** و**(أخيرا)** فرض غرامة المصالحة .

أولا: ممارسة الرقابة

تتم ممارسة الرقابة على المنتوجات في السوق من طرف أعوان قمع الغش وهم ضباط الشّرطة القضائية[3] والأعوان الآخرين المرخص لهم [4]وذلك حسب نص **م 25 من ق 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** وتتم المراقبة عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين[5] أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ويتم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب [6].

---

[1] -أنظر المادة 21 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] -بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث "ل م د "، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 255.

[3] -تنص المادة 15 من أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 02/15، مؤرخ في 23 جويلية 2015، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015،" **الإشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ... "**.

[4] -***الأعوان المرخص لهم***، أنظر المادتين 14 و 15، مرجع نفسه.

[5] -أنظر ملحق رقم 04، ص 86.

[6] -أنظر المادة 30 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ويترتب عن كل عملية رقابة تحرير محضر كما قد تستتبع عملية الرقابة أخذ العينات وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

1/تحرير محضر المعاينة: عند إنهاء الأعوان لعملية الرقابة لا بد من تحرير محضر معاينة[1] يحتوي على البيانات التالية:

- إسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .
- تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط .
- إسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته .
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة .
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة .
- إمضاء المعني إن كان وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في محضر أو في دفتر التصريح [2].

2/إقتطاع العيّنات: نصت **م 30 من ق 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على أنه تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق **"... و تتم عند الإقتضاء بإقتطاع العيّنات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب ".**

وهذه التحاليل يقوم بها الأعوان وذلك بأخذ عيّنات إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو للمخابر المعدة لهذا الغرض ويتم إقتطاع ثلاث عيّنات حسب الأصل، وتبقى إحدى العيّنات في حراسة حائز المنتوج أما العيّنتان الأخريان ترسل فورا مع محضر الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التى تم فيها الإقتطاع [3]. لكن كإستثناء يتم إقتطاع عيّنة واحدة وتشمع وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب وذلك في حالة إذا ما كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته [4].

---

[1]-أنظر ملحق رقم 01، ص 83.

[2] -أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 39/90، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادتين 14 و 15 ، مرجع نفسه.

[4] -أنظر المادة 41 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وبعد نهاية التحليل يحرر المخبر ورقة تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص المطابقة أو عدمها وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بإقتطاع العيّنات خلال **30 يوم** من تاريخ تسليم المخبر للعيّنة إلا في حالة القوة القاهرة [1].

ثانيا: التدابير التّحفظية

التدابير التّحفظية هي مكملة لإجراءات ممارسة **الرقابة**[2] ويتم إتّخاذها عند الشّك في صلاحية وسلامة المنتوج المعروض للإستهلاك أو الذي لم يتم عرضه بعد إذ يمكن لأعوان قمع الغش إتخاذ هذه التدابير التحفظية المتمثلة في :

1/رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة: يتم التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوجات المستوردة عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته[3] ويتم مراقبة المنتوجات المستوردة في الحدود قبل جمركتها[4]. ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التّحريات المدققة[5].

2/إيداع المنتوج: يتمثل إجراء إيداع المنتوج في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد **المعاينة المباشرة**[6] أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ويتم رفع الإيداع عن المنتوج متى تمت المطابقة[7].

---

[1] -زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 76.

[2] -***الرقابة :*** هي خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك لقيام التحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، أنظر بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 86.

[3] -أنظر المادة 54 ف 01 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[4] - المادة 30 ف 02، مرجع نفسه.

[5] -المادة 54 ف 02، مرجع نفسه.

[6] -***المعاينة المباشرة:*** هي التي تتم بالعين المجردة أو بأجهزة القياس حيث يباشر الأعوان مراقبة المنتوجات من سلع وخدمات عن طريق الفحوص البصرية وكما يمكن إستعمال أجهزة المكاييل والمقاييس والموازين التي تسمح بالكشف عن التجاوزات، أنظر بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 /03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 194.

[7] -أنظر المادة 55 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم إتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة يتم حجز المنتوج[1].

3/ حجز المنتوج: إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتوجات بعد الحصول على إذن قضائي [2]، إلاّ أنّه توجد حالات يقوم الأعوان بالحجز بدون الحصول على إذن قضائي قبلي وهي الحالات التي حددتها **م 27 من المرسوم التّنفيذي رقم 39/90 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش** كحالة التزوير، وحالة المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للإستهلاك، وكذا المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، وأيضا في حالة إستحالة تغيير المقصد. لكن إذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك وثبت عدم مطابقته، ما على المتدخل المعني إلا بتغيير إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله لغرض مباشر وشرعي [3].

4/سحب المنتوج: هو إجراء يتمثل في منع المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوصات وإقتطاع العينات [4]. ويتم رفع السّحب المؤقت إذا لم يتم إجراء التحريات في أجل 7 أيام عمل أو أنه لم يثبت عدم مطابقة المنتوج ويمكن كذلك تمديد أجل السّحب المؤقت عندما تتطلب الشروط التّقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب[5]. أما السّحب النهائي يكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للإستهلاك[6].

5/إتلاف المنتوج: أسند المشرع صلاحية إصدار قرار بإتلاف المنتوج إلى كل من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو إلى الجهة القضائية، ويتم إتلاف المنتوجات والسّلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد إستعمال قانوني أو إقتصادي ملائم لها [7]. ويقوم الأعوان بتحرير محضر الإتلاف ويوقعون عليه مع المتدخل المعني [8].

---

[1] -المادة 57، من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[2] -شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 123، و في نفس السياق أنظر ملحق رقم 02، ص 84.
[3] -أنظر المادة 58 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[4] -زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 78.
[5] -أنظر المادة 59 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[6] -بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص294.
[7] -مرجع نفسه، ص 296 ، وفي نفس السياق أنظر ملحق رقم 03، ص 85.
[8] -أنظر المادة 64 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

6/التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: يكون في حالة إذا كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه سواء كان الإيداع، السّحب، الحجز. وهو ما تضمنته **م 65 من ق 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**[1].

ثالثا: فرض غرامة الصلح

أشار المشرع الجزائري **في ق 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** إلى غرامة الصلح من **م 86 إلى م 93 منه**. وهو إجراء ردعي يرخصه القانون للأعوان المؤهلين كبديل للمتابعة القضائية، ويلتزم بموجبه المخالف بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة جزاءا لمخالفته لإلتزامه[2]، وتعد غرامة الصلح أمر جوازي وليس إجباري على مرتكب المخالفة وهو ما عبر عنه المشرع بمصطلح**"يمكن "**في نص **م 86 من ق 09 /03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** حيث تعود السلطة التقديرية في ذلك للأعوان المؤهلين قانونا[3].

وفي حالة ثبوت المخالفات التي تمس مصلحة المستهلك، تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام إبتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا أجال وكيفيات التسديد المحددة [4]. ويجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصّلح لدى قابض الضّرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور أعلاه [5].

الفرع الثاني

الإجراءات القضائية للموازنة بين مصالح المنتج و حقوق المستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتّجاوزات التي يرتكبها العون الإقتصادي عن طريق متابعة المخالفات وديّا وذلك بالإعتماد على غرامة الصّلح، إلا أن هناك مخالفات لا يختص فيها أعوان قمع الغش بل يمنح القانون إختصاص متابعتها للقضاء وهو أصلا صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون التي تشكل فعلا مجرما تنظر فيه المحاكم الجزائية .

---

[1]-أنظر المادة 65، من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[2]- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 113.
[3]- بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 283.
[4]-أنظر المادة 90 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[5]-المادة 92، مرجع نفسه.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السّكون إلى حال الحركة فالدعوى العمومية قبل تحريكها كانت في حالة ركود أي أنّها لم تكن سوى مجرد وقائع في أوراق، فقاضي الحكم لا يمكنه الإتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة التي تتم إليه سواء من جهات النيابة أو من جهات التحقيق، ولا يمكن أن تتم أي إحالة على جهات الموضوع إلا بعد تحريك الدعوى العمومية [1].

1/من طرف النّيابة العامة: تعتبر النّيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجنائية ولا تقوم النّيابة بتحريك الدعوى العمومية إلا بعد إبلاغها بالجريمة وهذا الإبلاغ يكون من طرف المستهلك المضرور أو من طرف ضباط الشّرطة القضائية التي لها مهام البحث والتّحري أو من طرف الأجهزة الإدارية التي لها مهام حماية المستهلكين [2]، بمعنى أنها الهيئة المنوطة بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها بإسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون أمام كل جهة قضائية [3]، وتتشكل من وكيل الجمهورية ونائب العام. حيث أن وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم فهو يختص بتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها [4]، فإذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة يقوم بإحالة كشوفات أو تقارير الخبرة المقدمة من طرف الأعوان المكلفين بإجراء الخبرة إلى القاضي المختص وفتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق، أما إذا رأى أن لا محل للسير في الدعوى يأمر بحفظ الملف[5]. أما النائب العام فيمثل السّلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، يعمل تحت رقابة غرفة الإتهام بإعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنّائب العام أن يطلب من غرفة الإتّهام النّظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله. وقد يباشر النّائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النّيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[6].

---

[1] -سوسي ديهية، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 59.

[2] -علي أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مجلد 53، عدد 2، د س ن، ص 231.

[3] -أنظر المادة 29 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] -خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 286 .

[5] -تباني أسعيد، بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 04، عدد 01،09 جوان 2019، ص 143.

[6] -علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

2/من طرف المستهلك: القاعدة العامة أن النيابة العامة وحدها صاحبة الإختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم بإعتبارها تراعي المصلحة العامة إلاّ أنّ المشرع الجزائري أعطى الحق للمستهلك بتحريك الدعوى إذ تضرر من جريمة المحترف [1]، فيمكنه أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة وهذا ما تشير إليه **م 01 ف 02 من ق إ ج**[2]، كما يمكن لكل شخص متضرر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني وذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص. ويجوز له الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك[3].

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

قد تظهر أسباب قانونية أو مادية تعترض أو تحول دون تحريك الدعوى العمومية وتجعلها عديمة الأثر، رغم قيام الفعل المجرم بجميع أركانه وهو ما يعرف بإنقضاء الدعوى العمومية وتعود إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب خاصة وعامة، فالأسباب العامة تكون بوفاة المتهم، وبالعفو الشامل والتقادم، وبإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أما الأسباب الخاصة فتكون بالمصالحة أو بسحب الشكوى [4].

---

[1] -بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 284.

[2] -تنص المادة 01 من أمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،**"يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".**

[3] -أنظر المادتين 72 و74، مرجع نفسه.

[4] -سوسي ديهية، مرجع سابق، ص 61 .

الفصل الثانـي

تقنيات تحقيق الّتّوازن الممكن بين مصالح المنتج و حقوق المستهلك

إنّ المستهلك عند إقتنائه لحاجاته من المنتوجات والخدمات تقابله الكثير من الصعوبات، نظرا لنقص المعلومات لديه عن جودة السلع والخدمات وسعرها، أو ما يسمى ضعف القدرة التقنية[1] مع المنتج أو البائع أو عارض الخدمة، كما أنّه يجهل بعض التجاوزات التي يقدم عليها بعض المهنيون سعيا منهم إلى تحقيق الأرباح دون مراعاة حقوق المستهلكين، وهذا ما ينتج عنه إختلال توازن بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك، وما يؤدي بدوره إلى تعرض المستهلكين أو ما يعرف بالفئة الضعيفة إلى الغش والإستغلال والتضليل[2]، كما قد تنجر عنه أضرار جسيمة تلحق بهم حتى لو لم يكن هناك عقد بينهم.

وعليه سنتناول دراسة كل ما تقدم من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

-**المبحث الأول :**حماية المستهلك من واقع السّوق وتداعياته.

-**المبحث الثاني :**إقرار المسؤولية القانونية للمنتج كآلية ردعية لحماية المستهلك.

[1]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التّجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2011، ص 07.

[2]-بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الأول

حماية المستهلك من واقع السوق وتداعياته

تفرض العملية الإستهلاكية وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك والمهني حيث أنّ هذا الأخير بما له من قوة إقتصادية، وبما لديه من وسائل يهيمن على هذه العلاقة، وقد يؤدي وجود هذه الهيمنة إلى تحالف الأعوان الإقتصاديون داخل السّوق ضد مصالح المستهلك، عوض أن يتنافسوا أمامهم مما ينتج عنه ظهور بعض مخالفات التي تضر بالمستهلك بصفة خاصة، وبالإقتصاد الوطني بصفة عامة[1].

وعليه يقتضي الأمر دراسة هذه المخالفات والتي تتمثل في مخالفة قواعد شفافية ممارسات التّجارية في **(المطلبالأول)**، وكذا التطرق للمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التّجارية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مخالفة قواعد شفافية الممارسات التّجارية

من بين أهم المبادئ المطبقة على الممارسات التّجارية مبدأ الشفافية في التعامل الذي يقوم به المنتج سواء مع المستهلك أو مع عون آخر[2]، ويقصد بشفافية توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، وكمية ونوعية السّلع والخدمات وكذا شروط البيع أو تأدية الخدمة، بحيث يمون قرار الزبون نتيجة مباشرة لإطلاعه عليها، وغيابها يحدث إختلال التوازن في السوق [3].

ولهذا المبدأ صورتين الأولى تتمثل في الإلتزام بالإعلام ويتحقق الإخلال بهذا الإلتزام عن طريق عيوب الإرادة في **(الفرع الأول)** أما الصورة الثانية فتتمثل في الفوترة في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]-كيموش نوال، مرجع سابق، ص 03.

[2]-أنظر المواد من 04 إلى 13 من قانون 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 160.

الفرع الأول

عيوب الإرادة أداة الإخلال للإلتزام بالإعلام

بغياب أي نص قانوني صريح يبين أحكام الإلتزام بالإعلام لجأ القضاء إلى نصوص **"ق م ج"** ولأن الإخلال بالإلتزام بالإعلام يؤدي إلى تعييب إرادة المستهلك فقد ذهب القضاء إلى البحث عن حل قانوني في الأحكام الخاصة بنظرية عيوب الإرادة لاسيما الغلط **(أولا)** والتدليس **(ثانيا)**.

أولا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب الغلط

أصبحت العقود الإستهلاكية أكثر تعقيدا وصعوبة للفهم بالنسبة للرجل العادي، وهذا التّعقيد وغموض الشروط التّعاقدية يمكنها بسهولة أن توقع المتعاقد أو المستهلك في الغلط، ولهذا فإن التّشريع ألزم المتعامل الإقتصادي بتقديم جميع المعلومات الهامة للمستهلك من أجل تفادي هذا العيب، وبإعتبار الغلط من عيوب الإرادة فإنه مكرس في **"ق م ج"**حيث يحدد مجال تطبيقه وشروطه وتأثيراته على توازن العقد[1].

1/مفهوم الغلط: بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يتناول تعريفا للغلط إنما تطرق لفكرة الغلط من خلال **المادتين 81 و 82 من ق م ج**، حيث يمكن للمستهلك الذي وقع في غلط بسبب نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد سواء كان منتوجا أو خدمة أن يطلب إبطال العقد إستنادا إلى عيب الغلط[2]، معنى ذلك أنه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقد بلغ هذا الأخير حدا من الجسامة، خاصة إذا وقع في صفة شيء يراها الطرفين جوهرية أو إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الصّفة السبب الرّئيسي في التعاقد [3].

منه يمكن تعريف الغلط على أنه حالة تقوم بالنّفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[4].

---

[1]-LACHACHI Mohamed,L'Equilibre du contrat de consommation (Etude comparative), Mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de Magister en droit privé, Spécialité Relations agents économiques /consommateurs, FACULTE DE DROIT UNIVERSITE D'ORAN, ORAN, 2013, p 13.

[2]-D.ZENNAKI,"L'information comme source de protection des consommateurs", Article publie lors d'un séminaire national sur **la protection en Matière de consommation**, Faculté de droit, Université d'Oran 14 et 15 mai 2000, p 27.

[3]- أنظر المادتين 81 و82 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[4]-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01: مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996، ص 238.

2/جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية الغلط: إن جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية الغلط هو إبطال العقد وذلك حسب نص **م 81 من ق م ج"يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله "** حيث يظهر أن هناك إرتباط وثيق بين الإلتزام بالإعلام وبين نظرية الغلط، على أساس إعلام المتدخل للمستهلك بالبيانات اللازمة المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة على الوجه الصحيح من شأنه أن يمنع وقوع المستهلك في غلط حول الصفات الجوهرية لمحل العقد، وهو ما يعرف بالدور الوقائي للإلتزام بالإعلام [1]، وفي حال تخلف الملتزم عن تنفيذ هذا الإلتزام بغض النظر من كون المستهلك قد طلب تقديم معلومات منه أو لم يطلبها مراعاة لجهل المستهلكين بحقوقهم فإنّه تقوم مسؤوليته[2].

يمكن للمستهلك الذي وقع في غلط بسبب جهله للمعلومات الجوهرية أن يطلب إبطال العقد حتى ولو أنّ المتعاقد الآخر نفسه كان يجهلها وليس بمقدوره الإطلاع عليها لكن هذا البطلان ليس كجزاء للإخلال بالإلتزام بالإعلام فمجال الغلط هنا أوسع من مجال الإلتزام بالإعلام[3].

ثانيا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب التّدليس

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للتّدليس لذلك عرفه الفقهاء على أنّه إيهام المتعاقد بغير الحقيقة بقصد حمله على التعاقد، معنى ذلك إنّ التدليس في العقود الإستهلاكية هو إستخدام المهني لطرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وهو المستهلك وتدفعه للتعاقد [4]، إذا يفترض قيام عنصرين.

1/عناصر التدليس: لا يمكن وقوع التّدليس إلاّ من خلال توافر جملة من العناصر يمكن تناولها من خلال العنصر المادي، ويليه العنصر المعنوي.

أ/العنصر المادي: يتمثل العنصر المادي في كل الوسائل المادية التي يقوم بها المدلس من أجل تضليل المستهلك يمكن تحديدها كما يلي :

- ***إستعمال الطرق الإحتيالية:*** هي إستعمال الحيل بتقديم بيانات كاذبة تؤثر على المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد، فالعبرة في الحيل هي بتضليل المتعاقد بغض النّظر عن الوسيلة المستعملة والتي

---

[1]-قلوش الطيب، "الأثار المدنية لإخلال المتدخل بالإلتزام بالإعلام"، **مجلة القانون**، مركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جزائر، عدد07، 2016، ص 154.

[2]-بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 211.

[3]-مرجع نفسه، ص 214.

[4]-إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 420.

لا يمكن حصرها و نذكر على سبيل المثال إستظهار المدلس لوثائق مزورة أو إحضار شهود تدعيما لأقواله فيضلل بها المستهلك و هذا ما يعرف بالتدليس الإيجابي [1].

- ***التدليس السّلبي:*** وهو الكتمان عن الحقيقة وإخفاء البيانات التي لو علم بها المستهلك المتعاقد لما إبرم العقد،أي أن المحترف يمتنع عن تقديم المعلومات وإخفائها [2].

ب/العنصر المعنوي:يتمثل في نية التّضليل والخداع،ويقتضي أن يكون الغرض من الحيل المستعملة بشتى أنواعها خداع المدلس عليه وإيقاعه في غلط يدفعه للتعاقد[3].

2/الجزاء المترتب عن إخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية التّدليس: بناءا على ما سبق فإنه عندما يستعمل المحترف طرق إحتيالية بتكذيب البيانات التي يقدمها للمستهلك وسكوت وكتمان المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة ونية التضليل ويكون هذا التّدليس هو الدافع للتعاقد فإنه يترتب عليه جزاء والذي يتمثل في إبطال العقد وهذا ما نصت عليه **م 86 من ق م ج** على أنه **"يجوز إبطال العقد للتّدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النّائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.**

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"[4]. التي تظهر لنا دور الإلتزام بالإعلام في حماية المستهلك في مواجهة طرق التدليس وذلك من خلال تيسير طرق الإثبات وتوافر عنصريه حتى يتسنى المطالبة بإبطال العقد[5].

ثالثا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب الإستغلال

لقد جاء تعريف لعيب الإستغلال في **م 90 من ق م ج** حيث نصت **"إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلاّ لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه**

[1]-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 61.

[2]-قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 154.

[3]-سعدون ياسين، مرجع سابق، ص 114.

[4]-المادة 86 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[5]-رفاوي شهيناز، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2016، ص 138.

طيشا بينا أو هوى جامحا ،جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون،أن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد"[1].

يفهم من هذا النّص أن سبب الإقبال على العقد كان لطيش أو هوى المستهلك الذي لا يعلم محتوى العقد، وقد إستغل المهني حاجة المستهلك في ذلك، وكذلك التّفاوت في القدرة العلمية بين المهني والمستهلك تكون السّبب في تحمل المهني مسؤولية عدم إعلام المستهلك بالمسائل الجوهرية في العقد وأن عيب الإستغلال له علاقة مباشرة بالشروط التّعسفية، إذ يتصلان كذلك مباشرة بالإلتزام بالإعلام[2].

1/عناصر عيب الإستغلال: إذا وجد عيب الإستغلال يعني توفر عنصرين مهمين متمثلين في :

أ/العنصر المادي للإستغلال: يقتضي توافر العنصر المادي للإستغلال وجود تفاوت مادي بين كل من الإلتزام والعوض ويتبين ذلك عند مقارنة قيمة الأداء المقابل بالإضافة إلى الفائدة المرجوة وهو التفاوت بين حظ الربح والخسارة ويكون ذلك في أن إحتمال الربح والخسارة الذي يتحمله المتعاقد غير متكافئ مع ذلك الذي يتحمله المتعاقد الأخر، هنا نكون أمام تفاوت بين أداءات الطرفين والذي يرجع أساسا إلى ضعف نفسي لدى المتعاقد المغبون وإستغلال هذا الضعف من قبل المتعاقد الآخر[3].

ب/العنصر النّفسي للاستغلال: حتى يقوم هذا العنصر لا بد أن يتوفر ضعف نفسي للمستهلك وهو ما نصت عليه **م 90 من ق م ج** صراحة والذي يتمثل في الطيش البين والهوى الجامح ويقصد بالطيش البين إندفاع في الشخص يؤدي به إلى سوء التقدير وعدم الإكتراث للتصرف الذي يبديه، ويتميز هذا الشخص بالتسرع في تصرفاته دون تقدير عواقبها، أما الهوى الجامح هو شدّة تعلق شخص بشيء معين ويسعى لتحقيق رغباته دون تبصر ومهما كان الثّمن غير مبالي بالأضرار التي قد تلحقه، وما إشترطته **م 90 من ق م ج** هو أن يستغل المحترف ضعف المستهلك المغبون ما يدفع هذا الأخير إلى إبرام العقد، وعليه فإنّ إستغلال الضعف النّفسي للمغبون يقتضي علم المتعاقد المستفيد بالضعف الذي يعتري المستهلك المغبون[4].

---

[1]- المادة 90 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[2]-بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 222.

[3]-درماش بن عزوز، التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 161 - 162 .

[4]-مقال حول "الإستغلال و الغبن" مستخرج من موقع الأنترنت:
http://www.law-dep.blogspot.com/2014/02/blog-post-22.html. تاريخ الإطلاع 25-07-2020 على الساعة 13:41.

2/الجزاء المترتب عن إخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية الإستغلال: إن وجود عيب في إرادة المستهلك نتيجة إخلال العون الاقتصادي بواجبه في تقديم كامل المعلومات للمستهلك يؤدي ذلك من دون شك إلى إستغلال المستهلك بطريقة أو بأخرى لذلك سعى المشرع لحماية رضا المستهلك عن طريق منح المستهلك المستغل من طرف المهني حق مطالبة إبطال العقد أو الإنقاص من إلتزاماته [1]، و هذا طبقا لنص **م 90 من ق م ج** التي تنص على ما يلي **"...جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد"**.

أما العقوبة المقررة لمخالفة الإلتزام بالإعلام بصفة عامة فتتمثل في فرض غرامة مالية قدرها **(100.000 دج)** إلى **(1.000.000 د ج)** [2]عندما يتعلق الأمر بواجب الإعلام عن السّلع والخدمات، أما عندما يتعلق الأمر بعدم الإعلام بالأسعار والتّعريفات فإن العقوبة المقررة هي غرامة مالية تتراوح قيمتها من **(5.000 دج)** إلى**(100.000 دج)**[3]وأيضا غرامة من **(10.000 دج)**إلى **(100.000 دج)** عندما يتعلق الأمر بشروط البيع [4].

الفرع الثاني

الفوترة

الفاتورة وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التّجارية، وقد فصل فيها المشرع في حدود **26 مادة** مقسمة بين الفصل الثاني من **ق رقم 04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** المعنون **بالفوترة**[5]والفصل الأول من **المرسوم التّنفيذي رقم 05 /468متعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** المعنون**بالفاتورة**[6] وحتى تتماشى والغرض المنوط بها، من خلال نص **م 10 من ق رقم04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** ومن هذه الأسس التشريعية سوف نحاول تحديد المقصود بالفوترة **(أولا)** أما **(ثانيا)** شروط تسليم الفوترة، و**(أخيرا)** جزاء عدم تسليم الفاتورة.

---

[1]-بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 223.

[2]- أنظر المادة 78 من قانون رقم 09/ 03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 31 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 32، مرجع نفسه.

[5]-أنظر المواد من 10 إلى 13، مرجع نفسه.

[6]-أنظر المواد من 02 إلى 11 من مرسوم تنفيذي رقم 05 /468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

أولا: المقصود بالفوترة

الفاتورة هي وثيقة تجارية تبرم بين الأعوان الإقتصاديين وبين المستهلكين يثبت فيها بيع أو شراء السّلع والخدمات[1]، وهي كشرط إلزامي مفروض من طرف المشرع الجزائري[2]، وهذا نظرا لما لها من مميزات وخصائص حيث أنّها تعتبر وسيلة محاسبية ووسيلة رقابية في المجال الجبائي وكذا وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التّجارية وذلك من خلال البيانات التي تتضمنها [3]، كما أنّها تعتبر أداة للإثبات طبقا **م 30 من ق ت**[4]، منه فإن الوثائق التي تحتوي على إسم **"وصل الطلب"** و**"كشف الطلب"** و**"وصل التسليم"** و**"كشف التسليم"** لا يأخذ بها على أساس أنها فاتورة [5].

ثانيا: الإلتزام بتسليم الفاتورة

لقد ألزم المشرع الجزائري بتسليم الفاتورة في المعاملات التّجارية وذلك حسب ما جاء في نص **م 10 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية و م 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 05 /468يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** بحيث يجب أن تكون المعاملات مصحوبة بالفاتورة سواء ما يتعلق بالمعاملات القائمة بين الأعوان

---

[1]-SEMINAIRE SUR :"Le Défaut de facturation et ses conséquences ", Organiser par la direction du commerce de la wilaya de béjaia, Ministre du commerce, Lieux :salle des conférences de la direction du commerce, Le 02 juin 2016, (non publié), p 03 .

[2]- تنص المادة 10 ف 2 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، على ما يلي :**"يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة. تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة "**. كما تنص المادة 02 ف 02 من مرسوم تنفيذي رقم 468/05، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، مرجع سابق، على ما يلي :**"يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه "**.

[3]-والي نادية، "الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، **بعنوان الفاتورة كوسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 15 جوان 2016 .

[4]-أنظر المادة 30 من أمر رقم 75 /59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون تجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم بالأمر رقم 96 /27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 77، صادرة في 11 ديسمبر 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 05 /02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ج ج، عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 20/15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015، معدل و متمم.

[5]- SEMINAIRE SUR :" Le Défaut de facturation et ses conséquences", op cit, p 04.

الإقتصاديين فيما بينهم أو تلك المعاملات التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، ويجب أن تسلم بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة وأن تحتوي على بعض البيانات[1].

1/البيانات المتعلقة بالبائع: وهي تلك البيانات التي نص عليها المشرع الجزائري من **م 03 إلى م 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 05 /468يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية :

- إسم الشخص الطّبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التّجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة عند الإقتضاء.
- رقم السّجل التّجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها، أو تأدية الخدمة أو الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسّلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون إحتساب الرسوم للسّلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السّلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السّعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف، ويشتمل السّعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم عند الإقتضاء على جميع التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها[2].

---

[1]-مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، دس ن، ص ص 54-55 .

[2]-المادة 03 ف 01 من مرسوم تنفيذي رقم 05 /468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

2/البيانات المتعلقة بالمشتري: حسب نص م **03 ف 02من المرسوم التّنفيذي رقم 05 /468يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك** إذا كان المشتري عونا إقتصاديا يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التالية :

- إسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عمد الإقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي [1].

أما إذا كان المشتري مستهلكا فيجب ذكر إسمه ولقبه وعنوانه فقط.

3/البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة: تتمثل هذه البيانات في :

- تسمية السّلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرّسوم للسّلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون إحتساب الرّسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرّسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرّسوم محررا بالأرقام والأحرف، ويشمل هذا الأخير حسب المادة الخامسة على جميع التخفيضات أو الإنتقاصات أو الإنقطاعات الممنوحة للمشتري والتي تم تعريفها بموجب المادة السادسة من الرسوم [2].

ثالثا: جزاء عدم تسليم الفاتورة

إذا قام العون الإقتصادي ببيع سلعة أو تأدية خدمة لعون إقتصادي آخر دون تحرير فاتورة، أو تأدية خدمة أو بيع سلعة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها الزّبون وغيرها من المعاملات [3]، يعاقب عليها بغرامة مالية بنسبة **80%** من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت

---

[1]-المادة 03 ف 02، من مرسوم تنفيذي رقم 05 /468،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

[2]-كيموش نوال، مرجع سابق، ص 52.

[3]-مريشة أحمد، مرجع سابق، ص 50.

قيمته[1]، أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة للشروط وكيفيات المحددة عن طريق التنظيم يعاقب عليها بغرامة من **(10.000 دج)** إلى **(50.000 دج)**[2].

المطلب الثاني

مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

تعد الممارسات التجارية شريان الإقتصاد الوطني، وهذا ما يفسر لنا تدخل الدولة في مراقبتها للسّوق عن طريق سن قوانين تنظم المعاملات التّجارية وتضبط كل جوانبها [3]. وبهدف أن تكون العلاقة التجارية مشروعة ومتوازنة قائمة على مبدأ حسن النّية والمساواة، ومنع التّمييز والإجحاف بالعون الإقتصادي وفرض بنود تعسفية على المستهلكين[4]، وكذلك منع أي ممارسات يقوم بها الأعوان الإقتصاديين من شأنها المساس أو مخالفة النزاهة عن طريق ممارسات غير شرعية وممارسات أسعار غير شرعية[5].

الفرع الأول

الممارسات غير الشرعية

يقصد بها كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير سواء كان مستهلكا أو عونا إقتصاديا، يمارسه الأعوان الإقتصاديون بغية تحقيق الربح.

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر الممارسات التجارية غير الشرعية جزء من الممارسات غير الشرعية وهي عبارة عن خرق قواعد النزاهة في المعاملات التجارية التي تقوم بين المحترفين والمستهلكين. فإذا تمت ممارسة هذه

[1]-المادة 33، قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[2]- المادة 34، مرجع نفسه.
[3]- أنظر المواد من 14 إلى 30 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
[4]-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 /03 والقانون 04 /02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 91.
[5]-أنظر ملحق رقم 05، ص 87.

الأعمال بصفة قانونية من طرف التجار أو الأعوان الإقتصاديين تعد ممارسات تجارية شرعية، أما ذا تم خرق هذه القواعد أصبحنا أمام ممارسة غير مشروعة [1]، والتي تتمثل في :

1/ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية: لقد نصت **م 14 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** على أنّه **"يمنع على أيّ شخص ممارسة الأعمال التّجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"**[2]. ومنه أن المشرع الجزائري فرض على كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة التجارة عليه بالقيد في السّجل التّجاري[3]، ومعنى ذلك أنه يجب أن تتوفر في الشخص الذي يريد ممارسة التّجارة صفة التّاجر فإذا لم يكتسب هذه الصفة أو فقدها، فإنها تشكل مخالفة أو إعتداء على مبدأ النزاهة وتؤدي أيضا إلى الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث أن المحترفين الذين تم تقييدهم في السّجل التّجاري يتحملون بعض الإلتزاماتعكس المحترفون الآخرون الذين لم يتم قيدهم في السّجل التّجاري[4].

نلاحظ أنه لو يستحسن أن المشرع الجزائري إستبعد نص **م 14 ق رقم 02/04متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** لأن عدم إكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة إنما هو شرط لممارسة الأنشطة التجارية.

2/الممارسات التّجارية المشروطة: يعتبر الإشتراط أحد أساليب التّسويق التي يستعملها الأعوان الإقتصاديون للترويج عن منتوجاتهم والذي يؤثر عل القدرة في الإختيار. لهذا منح المشرع مجموعة من البيوع وهي التي تتمثل في :

أ/البيع بالمكافأة: يعد البيع أو الخدمة بالمكافأة من الممارسات التجارية التي نشطت بشكل كبير وتعتبر كتجارة غير نزيهة لأنّها تحرض المستهلك على التعاقد حيث يقوم بشراء بضائع لا يحتاج إليها في الغالب وفي مقابل ذلك يتلقى المحترف مال أو خدمة [5]. لذلك حضر المشرع هذا النوع من البيع بموجب نص

---

[1]-نايلي سمية، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 01.

[2]-أنظر المادة 14 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 04 من قانون رقم 04 /08، مؤرخ في14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004، على ما يلي :**"يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري،بالقيد في السّجل التّجاري "**.

[4] -BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, droit des affaires, droit français de la concurrence, L .G .D .J ,paris, France, 1999, p 147 .

[5]-خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 87 .

م16 من ق رقم 04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية التي تنص على **"يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية،من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة .**

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات ".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه لقيام هذه الممارسة الممنوعة يجب توفر مجموعة من العناصر:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك.
- دم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة محل عقد البيع بمعنى أن تكون المكافأة لا علاقة لها في النوع مع محل العقد بين المتعاقد المستهلك أو الزّبون العون الإقتصادي[1].
- يجب أن تكون هذه المكافأة بالمجان لأنها تغري المستهلك فتدفعه إلى أشياء رديئة الجودة أو مرتفعة السعر، فهي سبيل الحصول مجانا على مكافأة[2].
- ويشترط في المكافأة أيضا أن لا تكون في الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة ولقد حدد المشرع قيمة هذه الأشياء في **م 16 ق رقم 02/04** المذكورة أعلاه أن لا تتجاوز **10%** من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعنية [3].

ب/البيع المتلازم: هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من إلزام الغير على قبول شروطها التّعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرفقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث يكون الغير في غالب الأحيان ليس بحاجة إليه. وحتى نكون أمام البيع المتلازم يجب أن تتوفر الشروط التالية التي ذكرت في نص **م 17 من ق رقم 04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية**.

- بيع سلعة ملازمة لسعة أخرى أو لتقديم خدمة حيث تظهر هذه الصورة في حالة شراء المستهلك للمنتوج ويجب عليه شراء منتوج آخر مختلف عن المنتوج الأول ودون أن يكون فاصل زمني بينهما.

---

[1]-بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 70 .

[2]-محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 95.

[3]-أنظر المادة 16 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، وفي نفس السياق أنظر بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل إقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 151.

- أداء خدمة ملازمة لخدمة أو لشراء سلعة و ذلك من خلال نص **م 17من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "...تأدية خدمة بخدمة أو بشراء سلعة ..."**
- وإشترط البيع بشرط كمية مفروضة لكن بالرجوع إلى أحكام **ق رقم04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الكمية التي إذا فرضها
- العون الإقتصادي نكون أمام البيع المتلازم على عكس ما جاء في **الأمر رقم 03 /03متعلق بالمنافسة** الذي حدد الكمية المفروضة وهي الكمية الدّنيا [1].

ج/البيع التّمييزي: وهو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها جملة من الإمتيازات دون غيرهم، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص لا يبرره مقابل حقيقي مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النّزيهة والشّريفة [2]، وهذا ما جاء في نص **م 18 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية "يمنع على أيّ عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر،أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة "**.

ولكي يتحقق هذا التّمييز يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في وجود شراكة إقتصادية بين العون الإقتصادي القائم بالتّمييز والعون الإقتصادي ضحية التّمييز وأن هذا التّمييز مسّ عونا إقتصاديا بمفرده دون غيره، بالإضافة إلى وجود تمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي صدر عن عون إقتصادي في مواجهة عون آخر ويكون هذا التمييز عن طريق كأنه يخفض من السعر لبعض الأعوان دون البعض الآخر وكذلك بنسبة لشروط البيع أو الشراء وأنه يمكن أن يمنح أيضا أجال للدفع[3].

3/البيوع المحظورة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية: تتمثل هذه البيوع في رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، وإعادة البيع بالخسارة، وكذا إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.

أ/رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي: إذا رفض العون الإقتصادي بيع سلعة أو تأدية خدمة مبنيا على مبرر غير شرعي فيعتبر من الممارسات التجارية غير المشروعة ومنع المشرع

---

[1]-تنص المادة 11 من أمر رقم 03 /03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق على ما يلي : **"...البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا..."**.

[2]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 22 .

[3]-محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص ص 98 -100.

هذه الممارسة بموجب نص **م 15 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .**

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي،إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ". لكن لا يشمل هذا الحكم بيع أدوات تزيين المحل والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات لأنها لا تعد سلعة معروضة للبيع[1].

ب/البيع بالخسارة: لقد جاء في نص **م 19 من ق رقم 04 /02متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** أنه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى عن سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التّكلفة الحقيقي سعر الشّراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرّسوم عند الإقتضاء أعباء النّقل [2]، من النتائج التي يرتبها البيع بالخسارة التأثير على قوى العرض والطلب في السوق خاصة ما يتعلق بالأسعار، فقد يقوم التاجر بخفض أسعار بضائعه بنسبة كبيرة كأن يبيع بسعر التّكلفة أو بخسارة بهدف جذب عملاء وإقصاء المنافسين في السوق وبعد ذلك يعود إلى رفع السعر وبالتالي فإن هذه العملية منافية لعنصر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السّوق وتشكل ممارسة تجارية غير شرعية [3].

ج/إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: إذا قام المحترف بإقتناء المواد الأولية وليس المواد المصنعة لغرض إستخدامها وتحويلها في العمليات الصناعية، يمنع عليه إعادة بيعها بهدف غلق باب المضاربة في المواد الأولية لاسيما الإستراتيجية منها، إلاّ أنّه هناك حالات إستثنائية يجوز إعادة بيع المواد الأولية وهي حالة توقيف نشاط المؤسسة أو تغيير نشاطها أو في حالة القوة القاهرة ولقد تم ذكر هذه الحالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[4].

---

[1]- المادة 15 ف 03 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

[3]-مغريبي قويدر، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012، ص 90.

[4]- أنظر المادة 20 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

ثانيا: ممارسة الأسعار غير الشرعية

يحرص المشرع الجزائري على إحترام نظام الأسعار المقننة في السلع وكذا الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار[1]، على غرار مادتي السكر والزيت ...إلخ، كما يمنع القيام بتصاريح زائفة بأسعار التكلفة بغرض إحداث تأثير على أسعار السلع وكذا الخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار فضلا على القيام بممارسات تهدف إلى عدم إظهار الزيادات غير الشرعية في الأسعار[2]، إذ يعاقب المشرع الجزائري على ممارسة أسعار غير الشرعية بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار **(20.000دج)** إلى عشرة ملايين دينار**(10.000.000 دج)**[3].

الفرع الثاني

التّصرفات القانونية الماسة بالنزاهة

إنّ المشرع لم يحصر كل الممارسات غير النّزيهة، إلاّ أنّه قد عدد بعضها والتي يمكن أن نحصرها في مجموعتين الأولى تنصب على التّصرفات القانونية الإنفرادية **(أولا)**، والثانية تنصب على التّصرفات القانونية التّعاقدية التّعسفية **(ثانيا)**.

أولا: التّصرفات القانونية الإنفرادية

تتمثل هذه التّصرفات في الإعتداء على مصالح الإقتصادية للمحترفين وكذلك إستعمال الإشهار التّضليلي للمساس بمصالح المستهلكين والأعوان الإقتصاديين بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أدرجها تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا يمنع أيضا الممارسات التّدليسية.

1/الإعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين: إن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تهدف إلى حماية المصالح الخاصة بالأعوان بالدرجة الأولى، بحيث تنظم العلاقة بين المهنيين الذين يتدخلون في مراحل مختلفة من المسار الإقتصادي على تأمين الشّفافية التّعريفية بين الأعوان الإقتصاديين، كون أنّ بعض المحترفين يمارسون تجارة مخالفة للأعراف النّظيفة والنّزيهة ما يؤدي إلى إعتداء على مصالح الأعوان الآخرين. وتتمثل هذه الممارسات في**:**

---

[1]-تنص المادة 04 من أمر رقم 03 /03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق على ما يلي :**"تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ".**

[2]-بوسالم أبو بكر،"واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، (دراسة ميدانية)"، **مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال**، المركز الجامعي، ميلة، مجلد 03، عدد05، 2017، ص 35.

[3]-أنظر المادة 36 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيّئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك لتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشّريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية وإختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب بشبكته للبيع.
- الإخلال بتنظيم السّوق و إحداث إضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التّهرب من الإلتزامات والشّروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التّنافسية المعمول بها [1].

2/حظر الإشهار التّضليلي: يحصل بأية وسيلة كانت متناولا سلعة أو خدمة،متضمنا عرضا أو بيانا أو إدعاءا كاذبا أو مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطرقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك [2]، وأن صور ممارسة الإشهار التضليلي حدده المشرع الجزائري في نص **م 28 من ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** وهي إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تسجيلات يمكن أن تؤدي إلى التّضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته [3].
- إذا كان يتضمن أيضا عناصر تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، وذلك بشكل صورة من صور المنافسة غير المشروعة،كما يشكل تدليسا لمقتني ذلك

---

[1]- المادة 27 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]-حيرش مختارية، مفلاح فتحي، "المنافسة غير المشروعة والإشهار التّضليلي"، **ملتقى منظم من طرف مديرية التجارة لولاية مستغانم،مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادّة للمنافسة،مكتب الممارسات التجارية المضادّة للمنافسة**، يوم 25 سبتمبر 2018، ص 05، مستخرج من موقع الأنترنت :
http://www.dcw-mostaganem.dz/sites/dzfault/files/pdf/la تاريخ الإطلاع 2020/07/26 على الساعة 19:56 .

[3]-أنظر المادة 28 ف 01، قانون رقم 02/04، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المنتوج أو الخدمة من أعوان إقتصاديين ومستهلكين على السواء من جهة أخرى، وهو بذلك مساس بلا شك بالإلتزام بالنّزاهة [1].

- إذا تعلق بغرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف في تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع فخامة الإشهار، وهذا يشكل نوع من الكذب غير المشروع ويتم على سوء النية،كما قد يهدف هذا الوضع إلى المساس بالمنافسة لاسيما فيما يتعلق بالأسعار، والتضليل يمس إما بقواعد المنافسة أو يمس بمصالح المستهلك المشروعة[2].

3/حظر الممارسات التدليسية: إن المشرع الجزائري منع الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى التدليس والاحتيال على الغير وإيقاعه في الغلط وإيهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة وأن المشرع قد قسمها إلى صنفين :

- ***الصّنف الأول:*** حددت بموجب نص **م 24 من ق رقم 02/04متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** والتي تتمثل في:

- دفع وإستلام فوارق القيمة التي يتم النص في الفاتورة على سعر معين ويتم دفع أو إستلام مبلغ مغاير ويتم دفع الفارق بين المبلغين.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة بحيث تكون القيمة الحقيقية فيها ليست الحقيقية للمعاملة بل هي قيمة مزورة، ويتم اللجوء إلى الفواتير المزورة من أجل التّهرب من دفع الأعباء الضّريبية.
- إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التّجارية [3].

- ***الصنف الثاني:*** وهي التي تتعلق بالممارسات على السلع حيث يمنع على التّجار حيازة كل من:

- منتوجات مستوردة أو مصنفة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية بغية بيعها.

---

[1]-حيرش مختارية، مفلاح فتحي، مرجع سابق، ص 06.

[2]- مرجع نفسه، ص 06.

[3]-بوزبرة سهيلة،"جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04 /02 المعدل و المتمم "، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد 05، ص 133.

منه يتم معاقبة كل منتج يمارس هذه الممارسات التدليسية بغرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى غاية عشرة ملايين دينار جزائري [1].

ثانيا: التّصرفات التّعاقدية التّعسفية

تكون التّصرفات التّعاقدية التّعسفية في عقد البيع المبرم بين المنتج والمستهلك، متى كان موضوعه أو أثاره المترتبة عليه تلغي أو تقلل من حقوق ومصالح المستهلك [2]. ولقد بين المشرع الجزائري في نص **م 29** من **ق رقم 04 /02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** التصرفات التي تكون تعسفيةوهي التي تتمثل في :

- أخذ حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التّفرد في إتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التّجارية للشروط التّعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته.
- التّفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة [3].

---

[1]-أنظر المادة 25 من قانون رقم 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]-سوالم سفيان،"الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التّعسفية في التشريع الجزائري"، **مجلة جيجل للأبحاث القانونية المعمقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف ومساعديه، سوق أهراس، عدد 04، ص 133.

[3]-المادة 29 من قانون 04 /02، متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إقرار المسؤولية القانونية للمنتج كآلية ردعية لحماية المستهلك

تعتبر أسواق الدول النّامية بما فيها السّوق الجزائرية، أكثر الأسواق المروجة للسّلع المقلدة التي تفتقر لأدنى معايير السّلامة والجودة مما يضر بصحة وسلامة المستهلك، هذا الأخير الذي يصبح هنا وقبل أيّ وقت في حاجة ماسة للحماية الكافية لوقايته من الأضرار التي تسببها تلك المنتجات، ويجب محاسبة المنتج عن أضرار أحدثها لغيره [1].

بمعنى أن المحترف عند عرضه للسلع أو الخدمات للإستهلاك أو عندما يبرم عقد بيع تتولد عليه إلتزامات هدفها تمكين المستهلك من الحصول ومعرفة المبيع للإنتفاع بها على الوجه المتّفق عليه بين المتعاقدين، وأحد هذه الإلتزامات تتمثل في الإلتزام بضمان عيوب منتجاته، وإذا أخل بهذا الإلتزام وألحق ضررا بالمستهلك سواء في نفسه أو ماله تقوم مسؤوليته [2].

حيث خصصنا هذا المبحث لدراسة أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في **(المطلب الأول)**، والإعفاء من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

أدى التطور الفني الهائل في إنتاج السلع والخدمات، وما يترتب عنه من زيادة مخاطر المنتجات المعيبة أو الخطرة أو تلك المتطورة، إلى محاولات فقهاء القانون تقرير أنظمة قانونية مناسبة لحماية المستهلكين[3].

لم يقم المشرع الجزائري نظاما خاصا لمسؤولية المنتج النّاتجة عن عيب وسلامة المنتوجات يمكن للمضرور الإسناد إليه للمطالبة بالتّعويض، كما لم يحدد على أي أساس تقوم هل على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية. وأنّ القانون العام لا يوفر لضحايا حوادث الإستهلاك وسائل قانونية مناسبة لمسألة

[1]-مالكي محمد، مرجع سابق، ص 231.

[2]-إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 414.

[3]-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السّوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص207.

المنتج، فهذا الأخير لا يخضع لتشريع خاص إنما يخضع للقواعد العامة في القانون المدني [1]ويتضح ذلك بموجب نص **م 140 مكرر من ق م ج "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "**[2]، إضافة إلى ما ورد في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وما تليها من مراسيم في هذا الشأن والتي جاءت لتعزيز الأحكام الواردة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك ما ورد في نص **م 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 90 /266** المتعلق **بضمان المنتوجات والخدمات** التي تنص على ما يلي **"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أيّ عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و/أو من أيّ خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج "**[3].

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة الأساس القانون لمسؤولية المتدخل وطبيعتها القانونية في **(الفرع الأول)**، والتّطرق إلى شروط قيام مسؤولية المنتج وأثار قيامها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التّكييف القانوني لمسؤولية المنتج

إن النظام القانوني لمسؤولية المنتج يتطلب من الأساس القانوني الذي يبرز للمضرور إثارة مسؤولية المنتج، من حيث تبيان الأسباب التي تجعل إثارة مسؤوليته قائمة ومبررة سواء بالإتكاء على السلوكيات المنحرفة والخاطئة للمهني(فكرة الخطأ)، أو بتحويل على ما يرتبه النشاط الإنتاجي من المخاطر (فكرة المخاطر). وكذلك يتوجب علينا في موضوع مسؤولية المنتج البحث عن طبيعة هذه المسؤولية من حيث مدى إرتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المنتج .

أولا :الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

معنى الأساس القانوني لمسؤولية المنتج أنّه مجموعة قواعد قانونية التي يؤسس عليها المضرور طلبه ولهذا سوف نتعرض إلى نظرية الخطأ أولا ثم نظرية المخاطر .

---

[1]-قرواش رضوان، الضمانات القانونية في حماية أمن و سلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص95.

[2]-المادة 140 مكرر من أمر رقم 58/75، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[3]- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.

1/نظرية الخطأ: إن فكرة الخطأ قدمت ولفترة ليست بقصيرة كمبرر فنّي وقانوني لإلقاء عبئ التّعويض على المسؤول عن الضرر [1]. فيعرف الخطأ بأنه عبارة عن إخلال بإلتزام قانوني يلحق ضررا بالغيرطبقا لنص **م 124 من ق م ج"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"**[2]، كأن يقوم المحترف بإخلال بإلتزام الإمتناع عن الغش في المنتجات أو عدم توفرها على المواصفات والمقاييس القانونية، منه فإنّه يفرض على المنتج أن يلتزم في سلوكه كما المنتجون العاديون، لأن المشرع الجزائري لم يشترط على المستهلك إثبات و جود الخطأ بل فرض على المنتج إثبات عدم الخطأ من طرفه أو ممن هم تحت رعايته، وبتالي تقوم مسؤوليته [3]. فلقد شدد المشرع مسؤولية المنتج من خلال **ق رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** قصد إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج والمترتبة عن طرح منتجات أو خدمات معيبة[4].

2/نظرية المخاطر: إنّ تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المتدخل وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على التعويض عن ما أصابهم من ضرر [5]، أدى إلى بروز فكرة جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المتدخل والمتمثلة في نظرية المخاطر.

ذلك ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل **"ق م" في 20 جوان 2005،** وأسس نص يوضح مسؤولية المنتج من خلال **م 140 مكرر من ق م ج** التي تنص على ما يلي **:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "**[6].

وأنه لا يمكن الأخذ بفكرة الخطأ لأسباب وهي أنه يمكن إثارة مسؤولية المنتج وفقا **ق رقم 09 /03متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** يتحمل المتدخل مسؤولية العيوب الخفية التي تلحق أضرار بالغير ويوجب ضمان هذه العيوب والتّعويض عنها وهذا ما نصت عليه **م 13 ف 02 "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه،أو تصليح**

---

[1]-يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 06.

[2]-المادة 124 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[3]-بشاطة زاهية، "المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد07، 2013، ص 113.

[4]-علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 37.

[5]-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 177.

[6]-المادة 140 مكرر من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"[1]، ويمكن إثارتها أيضا حسب نص **م 138 من ق م ج** بأنه يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها وتؤسس المسؤولية وفقا للنص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج ولا يخضع بذلك لإثبات الخطأ[2] .

ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعال لتكريس مسؤولية المنتج لكن لم يأخذ بها على الإطلاق بل مزج بينهما و بين فكرة الخطأ كأساس قانوني .

ثانيا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المنتج

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمحترف من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المتدخل والمضرور المستهلك، وتبرز هذه الطبيعة القانونية من خلال ثلاث خصائص أساسية تتميز وتتمثل هذه الخصائص في أنها مسؤولية موضوعية قانونية خاصة وتتعلق بالنّظام العام وهذا ما ندرسه في هذا العنصر.

1/مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية: يتضح ذلك من خلال نص **م 140 مكرر من ق م ج** المذكورة أعلاه أن للمستهلك إمكانية المطالبة بالتّعويض عن الضرر الذي لحق به من المنتوج الذي إقتناه دون ضرورة إثبات خطأ المنتج[3]، وعليه فإن هذه المسؤولية تحدد بناءا على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشّخصي، أي أنها تقوم بمجرد إثبات وقوع الضرر سواء كانت علاقة تعاقدية بينهما أو لا تربطهم علاقة [4].

2/مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية خاصة: تقوم مسؤولية المنتج وفق القواعد القانونية التّقليدية التي تنقسم إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وأن كلاهما جزاء لإلتزام سابق، وإذا أخلف المنتج بإلتزام سواء كان عقدي أو قانوني تقوم مسؤوليته [5]، أي أنه يمكن للمستهلك المضرور الرجوع على المنتج إذ كانت تربطهم علاقة تعاقدية وذلك وفق أحكام المسؤولية العقدية، وأما إذا لم تربطهم علاقة تعاقدية كعائلة المستهلك مثلا ففي هذه الحالة لا يكون أمام المضرور إلاّ طريق واحد وهو إثارة المسؤولية

[1]-المادة 13 ف 02 من قانون رقم 09 /03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 138 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[3]-أنظر المادة 140 مكرر، مرجع نفسه.
[4]-قداش سلوى، الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الإستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 291 .
[5]-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص 51.

التّقصيرية إما عن فعل شخصي [1]، أما عن طريق خطأ أتباعه [2]، أو بالإعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء[3].

3/مسؤولية المنتج من النظام العام: لا يمكن للمنتج التّهرب من المسؤولية القانونية إتجاه المستهلك ولو تم النص على ذلك بموجب عقد بينهما، لأن إقرار هذه المسؤولية مرتبطة بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على خلاف ذلك، وإذا وقع الإتفاق على التقليص من هذه المسؤولية أو الإعفاء منها يعد هذا الإتفاق باطلا بطلانا مطلقا، لأن ما يميز هذه المسؤولية كونها تعزز من حماية المستهلك وتحميه من تعسف المحترف [4].

الفرع الثاني

شروط قيام مسؤولية المنتج و أثار قيامها

من البديهي أن المسؤولية لا تتأتى إلا من خلال عرض المنتوج وتقديمه للمستهلك، وذلك من خلال عدم الخضوع لما هو منصوص عليه قانونا، بحيث ينجم عنه ضرر للمستهلك فيعرض المنتج للمسؤولية، منه سنحاول دراسة الشروط أولا ثم سنتطرق إلى الآثار المترتبة عنها .

أولا: شروط قيام مسؤولية المنتج

تتمثل هذه الشروط في و جود عيب في المنتوج والضرر، والعلاقة السّببية بين العيب والضرر.

1/وجود عيب بالمنتوج :يعتبر العيب المفتاح الذي يساهم في تكوين المعرفة القانونية عن أضرار المنتجات المعيبة ويتطلب من المضرور إثبات وجوده كونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر[5]. ولمعرفة مفهوم العيب في المنتوجات لابدّ من أخذ بعين الإعتبار العناصر التي تجعله يلحق

[1]-أنظر المادة 124 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2]-أنظر المادة 136، مرجع نفسه.
[3]-أنظر المادة 138، مرجع نفسه.
[4]-قداش سلوى، مرجع سابق، ص 293.
[5]-قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من الأضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص 320.

أضرار بالشخص المشتري أو بأمواله، مادامت مسؤولية المنتج تتمحور حول التعويض عن طائفة جديدة من الأضرار التي تسببها هذه المنتوجات المعيبة [1].

تطرق المشرع الجزائري للمنتوج المعيب في نص **م 140 مكرر ف 01 من ق م ج** التي إقتبسها من التقنين المدني الفرنسي بالضبط في **م 1245 ق م ف**[2] حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف العيب في المنتوج في **نص م 140مكرر** عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بأنه لا يوفر الأمن والسلامة المشروعة التي ينتظرها كل مستهلك أو مستعمل وهذا وفق **م 1254 مكرر 03 ق م ف**[3].

لكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع حاول إعطاء معنى للعيب الموجب للضمان في إطار المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، إلاّ أنّ تحديد مفهوم العيب في ظل مسؤولية المنتج يرتبط أساسا بسلامة المنتوج لتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، عكس مفهوم العيب الخفي في القواعد العامة أو عيب عدم المطابقة في ظل **ق رقم 09 /03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [4]، وأنه لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب للسلامة لأن المنتوج لا يكون معيبا إلا إذا لم يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا [5].

2/الضرر: يعد الضرر ركنا أساسيا في إثارة مسؤولية المنتج يشترط تحققه لقيام مسؤوليته إلى جانب تحقق العيب، ويعرف بأنه الأثر الناتج عن وجود عيب في المنتوج أو بمفهوم آخر هو كل أذى يمكن أن يلحق ضرر بصحة المستهلك أو بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه [6].

هناك بعض الفقهاء جعلوا مسؤولية المنتج واسعة جدا بحيث تغطي الأضرار الجسمانية والأضرار التي تصيب الممتلكات، بالإضافة إلى الأضرار المالية الأخرى المتمثلة في الخسارة الإقتصادية التي تلحق

---

[1]-ربيع زاهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 272.

[2]-Art 1245**"Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime "**, code civil française – dernière modification : 30/07/2020, Edition : 08/08/2020, Extrait du site Web :http://www.Codes.droit.org/Codv3/civil.pdf . Vu le 30/07/2020 à 21 :37 h.

[3]-Art 1245 /03 **"Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre"**, ibid.

[4]-بوالكور رفيقة، مرجع سابق، ص264.

[5]-بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص 38.

[6]-قونان كهينة، مرجع سابق، ص 331.

بالمتضرر نتيجة للضرر الجسماني أو الضرر المالي، بل شملت أيضا الأضرار التي تصيب المنتوج ذاته بسبب العيوب التي يحتويها [1].

إن المشرع الجزائري بين الأضرار التي تتسبب المنتجات الخطيرة في وقوعها وأنّ التعويض يشمل كافة الأضرار أي كل ضرر الذي يصيب الإنسان في جسده مثل الحروق، المرض، والأضرار بالأرتد والأضرار المعنوية وكذلك الأضرار التي تمسه في ماله، وإن على الضحية عبء إثبات الضرر وفق القواعد العامة [2].

3/العلاقة السببية بين العيب والضرر: تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية وهو ركن ثالث لقيام مسؤولية المنتج، إلى جانب وجود العيب وحدوث الضرر، ولابدّ أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب أي أنه نتيجة إقامة علاقة مباشرة بين ما وقع من ضرر والعيب الموجود في المنتوج [3].

إذا كان المضرور معفى من إثبات قدم عيب المنتوج على طرحه في التداول، فإنّه ملزم بإثبات الضرر الواقع كان سببه عيب في سلامة المنتوج، فلا يكفي لإنعقاد مسؤولية المنتج بمجرد إثبات تسبب المنتوج في تحقق الضرر بل إشترط أن يكون ناتجا عن عيب في المنتوج [4].

ثانيا :الآثار القانونية للمسؤولية المنتج

إن الأثر القانوني الأساسي المترتب عن قيام مسؤولية المنتج هو التعويض عن الأضرار الناتجة عن إستهلاك مختلف المنتوجات التي تفتقر للسلامة، ما يستدعي مساءلة المسؤول عنها، فبمجرد إثبات المتضرر قيام المسؤولية من عيب وضرر وعلاقة سببية ينشئ حقه في الحصول على التّعويض.

[1]-سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2008، ص 256.

[2]-بوقرة خولة، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية**، عدد 02، ديسمبر 2019، ص 144.

[3]-قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 25.

[4]-قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 57.

1/رفع دعوى التعويض: إذا تضرر المستهلك من عيب في المنتوجات لديه الحق في رفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة [1]وفق الشروط التي حددتها **م 13 من ق رقم 08 /09 المتضمن ق إ م إ** [2]، وإن أطراف هذه الدعوى تتمثل في المدعي هو الذي يرفع الدعوى المستهلك أو الغير كعائلة المستهلك مثلا والمدعى عليه هو الذي ترفع ضدّه الدعوى المنتج الذي ينتج المنتوجات أو الوسيط المتمثل في التّاجر سواء كان تاجر بالجملة أو بتجزئة، المستورد ...وتبدأ مسؤوليتهم وقت إستلامهم للمنتوجات إلى غاية تسليمها للمستهلك ويجب عليهم بالتّعويض لهذا الأخير إذا تضرر من المنتوجات المعيبة [3].

2/تقدير مقدار التعويض: يتم تقدير التعويض بمقدار الضرر الذي يصيب المستهلك وتكون السلطة التّقديرية للقاضي في تقدير مقدار التّعويض، ويكون التّعويض إما نقدا وهو مبلغ من النقود مقابل الضرر الذي لحق بالمضرور ويقدر بناء على الإتفاق بين الطرفين وذلك حسب نص **م 183 ق م ج**[4]أو عن طريق تقدير قضائي أي أن القاضي هو الذي يقوم بتحديد مقدار المال الذي يجب تعويضه على أساس جسامة الضرر [5]، وإما يكون التّعويض عينيا و يقصد به إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحدث المسبب للضرر وهذا ما إستوجبه قانون حماية المستهلك **بالمرسوم التّنفيذي رقم 90 /266** المتعلق **بضمان المنتوجات و الخدمات**[6].

المطلب الثاني

الإعفاء من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تترتب المسؤولية على عاتق المتدخل في حالة توفر شروطها المذكورة أعلاه التي تمت معالجتها بالتفصيل في المطلب الأول و لقد توصلنا إلى أن مسؤولية المتدخل تتركز أساسا على و جود عيب بالمنتوج وحدوث ضرر للضحية أو مستعمل المنتوج الذي هو المستهلك في غالب الأحيان، رغم ذلك فالقانون خول للمنتج حق دفع المسؤولية في حالات معينة، كعدم توفر شروطها، أو في حالة إصابة

---

[1]-أنظر المادة 03 من قانون رقم 08 /09، مؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[2]-تنص المادة 13، مرجع نفسه على ما يلي :**"لا يجوز لأيّ شخص ،التّقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون " .**

[3]-مالكي محمد، مرجع سابق، ص ص 246 - 250 .

[4]-تنص المادة 183 من أمر رقم 75 /58 ،يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق على ما يلي :**"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التّعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق" .**

[5]- قداش سلوى، مرجع سابق، ص ص 303 - 307 .

[6]- أنظر المادتين 5 و6 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90، متعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق.

المستهلك بالضرر وهو خارج عن يد المحترف أو أنه لم يطرح المنتوج للتداول، أو لم يوجد عيب لحظة الإنتاج .

الفرع الأول

الأسباب العامة لإنتفاء مسؤولية المنتج

يترتب عن إخلال بالالتزام بالسلامة مساءلة المدين وفق الأحكام الخاصة لكن بالرغم من ذلك يستطيع أن يدفع مسؤوليته باللجوء إلى الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، التي من شأنها قطع علاقة السببية بين العيب والضرر[1] والمتمثل في القوة القاهرة وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

أولا: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة أحد الأسباب التي تنفي المسؤولية والمنصوص عليها في القواعد العامة وذلك بموجب نص **م 127 ق م ج** التي تتضمن **"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة ..."**وكذلك ما نصت عليه **م 138 ف 2 ق م ج "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه،مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".**

1/تعريف القوة القاهرة: يقصد به الحادث الذي لا يكون بإمكان المنتج توقعه، ولا بالوسع دفعه، ويشترط أن لا يكون للمنتج يد فيه. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين المصطلحين القوة القاهرة والحدث المفاجئ، حيث أن هذين المصطلحين لا تمييز بينهما [2]وذلك حسب مدلول نص **م 127 ق م ج**[3].

2/عناصر القوة القاهرة: حتى تعتبر القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المضرور يجب أن تتوفر على عنصر السبب الأجنبي الذي يشمل كل من عدم إمكانية توقيع الضرر، إستحالة الدفع

---

[1]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 373 .

[2]-ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 199 .

[3]-أنظر المادة 127 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

والصفة الخارجية، أي لا يتصل الضرر بالمنتوجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي بكامله، بمعنى إنتفاء الرابطة السببية بين العيب والضرر وبالتّالي عدم قيام مسؤولية المنتج في هذه الحالة [1].

ثانيا: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور وكذا خطأ من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين، سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي والتي تؤدي إلى تحقق مسؤولية المنتج أو إستبعادها، بحسب ما إذا أثبت المنتج أن خطأ الضحية قد إشترك مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أم لا[2]، وهذا طبقا لما جاء في نص **م 177 ق م ج**حيث تنص على**"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتّعويض إذ كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "**[3]ومن المظاهر الدالة على خطأ المضرور هو الإستعمال الخاطئ للمنتوج أو عدم التحقق من صلاحياتها قبل الإستعمال .

ويقصد بالإستعمال الخاطئ للمنتوج أن المستهلك يستعمل السّلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المختص له بطبيعتها كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل يخالف للتحذير الواضع في هذا الشأن من جانب المنتج [4].

ثالثا:خطأ الغير

لا توجد نصوص خاصة عن خطأ الغير في القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين **127 و 138 ق م ج** منه في هذا المجال، وعليه للمنتج وإستنادا إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات أنه خطأ الغير وتنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر والمنتج المدعى عليه[5].

أي بمعنى يستطيع المتدخل أن يدفع المسؤولية بالإستناد إلى خطأ الغير، فإذا كان الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، أعفي المنتج كليا من المسؤولية، أما أذا أثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب

---

[1]-ربيع زاهية، مرجع سابق، ص 297.

[2]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 43 .

[3]-المادة 177 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

[4]-طويل مريم، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص (الطور الثالث)، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص223 .

[5]- مرجع نفسه، ص 225.

العيب في إحداث الضرر فإن التّعويض يوزع عليهما بالتّساوي[1] إلاّ إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عبئ التّعويض عندئذ تبعا للجسامة [2].

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية المنتج

إلى جانب الأسباب العامة التي يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمضرور هناك أسباب خاصة يمكن كذلك أن تعفيه من المسؤولية، إما أن يثبت أن المنتوج لم يطرح للتداول أو أن المنتوج خال من العيوب لحظة طرحه للتداول، كما يثبت أنه لا يوجد هناك غرض إقتصادي للمنتوج وأخيرا أن يثبت أن حال المعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتوج لم تكن لتسمح بإكتشاف العيب [3].

أولا: عدم طرح المنتوج للتداول

أقر المشرع الجزائري في نصم **03 ف 08 ق رقم 03/09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** على مايلي **"إنّ عملية عرض المنتوج للإستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتّجزئة "**[4].

ويستفاد من هذا النص أنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تعرض للإستهلاك، أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو إختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة [5]. إذا يشترط ليتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المستهلك أن تكون عملية طرح المنتوج للتداول قد تمت وفقا لإرادة المنتج ورضاه خالية من العيوب [6].

---

[1]-تنص المادة 126 من أمر رقم 75 /58، يتضمن قانون مدني جزائري، مرجع سابق على ما يلي :**"إذا تعدد المسؤولون عن فعل الضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتّساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتّعويض ".**

[2]- ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 201 .

[3]- بوقر خولة، مرجع سابق، ص145 .

[4]- المادة 3 ف 8 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[5]- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 55.

[6]- بن معروف فوضيل،"توقيت طرح المنتوج للتّداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 4، عدد 1، 2018، ص 232 .

ثانيا: عدم وجود عيب لحظة طرحه للتّداول

يستفاد من نص **م 140 مكرر ق م ج** أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتوج معيبا لحظة طرحه للتّداول يمكن له أن ينفي مسؤوليته. ويتجلى أهمية هذا الشرط في أن المنتج هو من يقع عليه إثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتّداول خلافا للقواعد العامة التي كانت تستدعي قيام المضرور بإثبات توافر العيب قبل تسلم المنتوج، بل يثبت أن العيب قد تولد بعد طرح المنتوجات للتّداول، فإذا أثبت المنتج أن العيب قد ظهر في وقت لاحق بعد طرح المنتوج، فإن مسؤوليته تنتفي [1].

ثالثا: الدّفع بعدم طرح المنتجات للتّداول بقصد الرّبح

يقصد به أنه يمكن للمنتج أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أنه طرح المنتوج بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية وليس تحقيق الربح [2].

رابعا: الدّفع بمخاطر التّطور العلمي

إن هذا الدفع حدث نسبيا، وهذا الدّفع أثار جدلا فقهيا حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية إعتباره سببا من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى. رغم ذلك عرف البعض مخاطر التّطور العلمي بأنّها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتّقدم التّكنولوجي تسمح بإكتشافها، مما لاشكّ فيه أن هذه المخاطر لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتّداول[3].

كما نرى أن المشرع الجزائري أشار إلى مخاطر التطور العلمي المصاحبة للمنتجات في موضوع بشكل صريح وفي موضوع أخر يشير إلى ضرورة الأخذ ببعض الإلتزامات الضرورية والإحتياطية لتفادي أضرار المنتجات مستقبلا وكذا ضرورة مراعاة في الإنتاج ما توصلت إليه المعرفة العلمية من

---

[1]-ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2015، ص 96 .

[2]-يبقازن تينهينان، طياش شابجة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 53 .

[3]-العطرق ناجية، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون 98/389"، **مجلة العلوم القانونية والشرعية**، جامعة الزاوية، عدد 6، جويلية 2015، ص 91 .

تطورات [1]، وأنه أشار بصورة واضحة على إلزامية مراعاة المستوى الحالي للتّكنولوجيا لأمن المنتجات في **م 6** من **المرسوم التّنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات** [2]، كما نص على الإجراءات التحفظية في حال ما أظهر التطور التكنولوجي عيب في المنتوجات مثلما جاء في **المرسوم التّنفيذي رقم 203/12المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات م 7** [3]. كما أشار المشرع الجزائري إلى مسألة مخاطر التطور العلمي من طرف خفي عندما إستوجب بمقتضى **م 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات التّنظيف لضرورة الإلمام بأعراف الصّنع الجيّد** [4].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعتمد على فكرة التّطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتوجات ،لعل السّبب يعود إلى تدارك ما وصلت إليه التشريعات المقارنة ومواكبة التّطورات العلمية والتّكنولوجية وضرورة الأخذ بها قبل طرح المنتوجات في السّوق لغرض حماية وتأمين سلامة المستهلك[5].

[1]-بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون وصحة، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017، ص 315 .

[2]-أنظر مادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

[3]- أنظر مادة 7، مرجع نفسه .

[4]- أنظر مادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 04/91، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لطي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر ج ج، عدد 4، صادرة في 22 جانفي 1991 .

[5]-بومدين فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 319 .

خاتمة

في الوقت الذي نضع فيه نهاية لهذه الدراسة يمكن القول أن ما توصلنا إليه في هذا الموضوع **"قانون السّوق :فكرة الموازنة بين مصالح المنتج و حقوق المستهلك"** أمر فرضته قواعد إقتصاد السّوق على أساس أن هناك أعوان إقتصاديين يمارسون التّجارة والصّناعة وعملية الإنتاج وعملية التّوزيع في جو تنافسي يشترط أن يكون مشروع، ووجود مسستهلكين يقتنون مختلف السّلع والخدمات التي يعرضها المنتجون في السّوق مقابل دفعهم ثمن وسعر المنتوجات .

ومن النتائج التي يمكن الوصول إليها فيما يخص هذا البحث أن الإلتزام بالإعلام هو إحدى الركائز الأساسية لكل سياسة توضع للدفاع عن مصالح المستهلكين، والذي يهدف إلى ضمان رضا سليم لدى هذه الفئة ليشكل إحدى مكونات التّوازن العقدي،ذلك أنه يساهم في تعميق مدارك المستهلك ومعارفه وحقوقه في إنتفاء ما يحتاجه من المنتجات، وتحقيقا لهذه الحماية يلتزم المتدخل بتقديم كل المعلومات والإرشادات والبيانات الكافية المتعلقة بموضوع العملية الإستهلاكية .

ونستخلص أيضا أن نجاح المشرع الجزائري في ضبط نظام قانوني خاص بالشروط التّعسفية في عقود الإستهلاك،بغية حماية المستهلك من مثل هذه الشروط ويبقى مجرد أمر نظري،فالمشرع قد نص على كل ما من شأنه أن يكفل حماية المستهلك من الشروط التّعسفية نظريا برغم من وجود بعض الهفوات نتيجة السهو، وكذا الفوضى في المصطلحات،إلا أن هذا النجاح غير مكرس من الناحية الفعلية،إذ يثبت الواقع عدم فعالية الوسائل والأجهزة التي إستحدثها المشرع الجزائري في مجال مقاومة الشروط التّعسفية.

نستنتج أيضا أن المشرع الجزائري قد وضع أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضوعات الموازنة بين الطرفين،تعمل على مراقبة الأسعار و قمع الغش. والآليات الرقابية المختلفة التي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك.نجد أن الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث إتّسمت عملية المراقبة للسّلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للإستهلاك بالبساطة وإفتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين. وبغرض ضبط وتنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين،أوجد المشرع الجزائري في **ق رقم 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية** مجموعة من القواعد تطبق على هذه الممارسات التّجارية بغرض تأطّيرها،عبارة عن مجموعة من الإلتزامات القانونية الإيجابية منها تندرج ضمن قاعدة شفافية الممارسات التّجارية، والسّلبية تندرج ضمن قاعدة نزاهة الممارسات التّجارية التي يقوم العون الإقتصادي بمخالفتها وتؤدي إلى إختلال التّوازن بين الطرفين.

نرى أيضا أن التطور التّكنولوجي والتّقدم الصّناعي أدّى إلى إنتشار منتجات، كثيرا ما تعرض حياة المستهلكين وأموالهم لأخطار لم يعرفها العالم،الأمر الذي أدى إلى البحث عن الآليات الفعالة لتحقيق حماية

المستهلك، وبالمقابل تقرر مسؤولية المنتج لتأكيد حق المستهلك في تعويض عادل و منصف له.ضف إلى ذلك أن مسؤولية القانونية للمنتج تحتل مكانة مرموقة في المسؤولية بصفة عامة،كما تهدف هذه المسؤولية إلى إدخال تغيرات جوهرية وعميقة في البنيان القانوني للمسؤولية، وأن مسؤولية المنتج التي تم تكريسها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك،كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره.

منه أيضا يمكن للمنتج أن يدفع المسؤولية عنه و ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري،ويتضح ذلك إذ أثبت المنتج أن الضرر الذي لحق المستهلك لم يكن له يدا فيه أي أن الضرر وقع بسبب القوة القاهرة أو بخطأ المضرور أو الغير، أو أن المنتوج الذي طرحه للتداول لم يكن فيه عيب.

إثر هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من التوصيات والإقتراحات نوردها كما يلي :

- ❖ نقترح على المشرع الجزائري تعديل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ونود أن يأتي بأهم المبادئ العامة التي يمكن الإهتداء بها عند تعديل هذه القوانين لأن الفراغ القانوني في ظل غياب التّنظيم يزيد الخطورة أكثر على المستهلك.
- ❖ ضرورة توفير إعلام كافي للمستهلك عن المنتوج أو الخدمة.
- ❖ ضرورة التّسعير الإجباري.
- ❖ حبذ لو أن المشرع الجزائري إستخدم في المواد 04، 05، 06 من ق رقم 04 /02 مصطلح العون الإقتصادي أو المتدخل كونه أوسع وأشمل نطاق بدلا من إستعماله لكلمة البائع، حتى لا تقتصر مسؤولية الإعلام على عاتق هذا الأخير دون غيره لأنه يعتبر أحد المتدخلين.
- ❖ نقترح محاولة تحديد آليات الإلتزام بالإعلام بشكل عام ما يتماشى مع مصلحة المستهلك لا مصلحة المهني وتكون ملزمة، وإضافة آلية العدول بشكل من التفصيل كي تمنحه الحماية الكافية للمستهلك.
- ❖ دعوة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها للقيام بمهامها الخاصة بتوعية المواطنين، وحثهم على عدم إتباع المنتجات التي تهدد صحتهم وحياتهم.
- ❖ ينبغي التوسع في مجال الحماية في مواجهة الشروط التّعسفية لتشمل عقود الإستهلاك إلى جانب عقود الإذعان.
- ❖ نوصي بتنصيب لجنة البنود التّعسفية الذي لم يتحقق ليومنا هذا نظرا لدورها الفعال في مجال تحقيق التوازن.

- ❖ إصدار المزيد من المراسيم التّنفيذية التي تحدد تعسف الأعوان الإقتصاديين في العقود المبرمة بين المستهلكين.
- ❖ التشجيع على تفعيل الأيام الدّراسية والملتقيات العلمية لتوعية المستهلك بحقوقه وتبيان الخطر أمام البنود التّعسفية في عقود الإستهلاك.
- ❖ تفعيل دور أجهزة الرقابة في وزارة الصحة و السكن ووزارة التجارة، الجمارك وغيرها من الجهات المعينة بحماية المستهلك.
- ❖ قيام المؤسسات الجزائرية بإنشاء إدارات خاصة بشؤون المستهلك والتكفل بحل المشاكل وتلبية إقتراحاته.
- ❖ فرض الرقابة على الإشهارات والإعلانات وكل ما يصدر من المؤسسات والتأكد من مدى مطابقتها لما هو مصرح به في المنتج حتى يتأكد من صحة الإعلام.
- ❖ فيما يخص الأجهزة الرقابية ومهما كانت فهي غير متمكنة في بعض الأحيان كي تحمي المستهلك خاصة في المراحل الراهنة، لذا لابد من تقوية عمل هذه الأجهزة من خلال ضمان تكوين نوعي للعاملين بها وتحسين معارفهم بإقامة ندوات مع مختصين والمهتمين.
- ❖ ضرورة تعديل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وجعلها تشمل كافة الأضرار والمخاطر الناتجة عن تعيب المنتوجات، حماية لمصالح المتضرر خاصة أمام تزايد الإنتاج في عالمنا المعاصر ومواكبة التطور التكنولوجي.
- ❖ إصدار تشريع خاص يتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

ملاحق

ملحق رقم :01

الجمـهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبـية

وزارة التجــارة

المديرية الجهوية للتجارة بسطيف

مديرية التجارة لولاية بجاية

رقــم / .....

محضر معاينة

في عام : ..... و في يوم : ..... من شهر : ..... على الساعة : .....

نحن الموقعون أسفله : .....

.....

.....

المقيمين إدارياً بالعنوان المذكور أعلاه.

قمنا بمعاينة و مراقبة نشاط السيد : .....

الكائن بـ : .....

المقيم : .....

إبن : ..... و إبن : .....

الحامل للسجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : .....

عن : .....

حيث لاحظنا ما هو آت : .....

.....
.....
.....
.....

المعــني **الأعــوان**

ملحق رقم: 02

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التجـارة

المديرية الجهوية للتجارة بسطيف

مديرية التجارة لولاية :بجاية

وصل حجز سلعة

في سنة : ..... و في اليوم ..... من الشـهر ..... علـى السـاعة.....

نحن الموقعون أسفله :.....

.....

بناء على .....

.....

حجزنا السـلع المـبينة أدنـاه :

- **.....**
- **.....**
- **.....**
- **.....**
- **.....**
- **.....**
- **.....**

للمدعو :.....تاجر في :.....

و الحامل للسجل التجاري رقم :.....بتاريخ :.....

المعنـى ***الأعوان المحررون***

ملحق رقم:3 0

الجمـهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبـية

وزارة التجــارة

المديرية الجهوية للتجارة بسطيف

مديرية التجارة لولاية بجاية.

المديرية الفرعية للجودة و قمع الغش

الرقــم / .....

محضـر إتـلاف

في يوم ..... من شهر ..... سنة ..... و على الساعة ..... و بناءً على (مرجعية) الإتلاف .....

إنتقلنا نحن أعوان الرقابة المقيمين إدارياً بـ .....

.....

المرفوقين بالسادة :

1- ..... المتعامل الإقتصادي صاحب المنتوج

2- ..... ممثل .....

3- ..... ممثل .....

4- ..... ممثل .....

إلى المكان المسمى .....

قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المـــــــواد	الكمـــية	ســبب الإتــلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية :

.....

.....

و لاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمان

إمضاء **الأعوان الملاحظون** **المتعامل الإقتصادي**

ملحق رقم: 04

الجمـهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبـية

و ز ا ر ة التجـــارة

المديرية الجهوية للتجارة بسطيف

مديرية التجارة لولاية :بجاية

رقم :.....

محضر سماع

في سنة :..... و في اليوم :.....من شهر :..... على الساعة :.....

نحــن الســـادة :.....

.....

قمنا بسماع السيد/..... تاجر :.....

رقم سجله التجاري :..... الصادر في :.....

و الكائن محله بـ :.....

حيث أدلى لنا بالتصريحات التالية :.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع الأعوان **إمضاء المتعامل المستودع**

ملحق رقم:05

لجرائم الواردة في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الرقم	تعيين الجرائم	المواد التي تلزم	المواد التي تمنع	المواد المعاقبة	العقوبات المقررة
01	عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات	04، 06، 07		31	غرامة من 5.000دج إلى 100.000 د ج
02	عدم الإعلام بشروط البيع	08 ، 09		32	غرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج
03	عدم الفوترة	10 ،11 ،13		33	من المبلغ 80% الواجب فوترته
04	تحرير فواتر غير مطابقة	12		34	غرامة من 10.000دج إلى 100.000
05	ممارسة الأعمال دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها		12	39، 44، 46	-حجز ومصادرة السلع -الغلق الإداري لمدة لا تتجاوز ستون يوما
06	ممارسة تجارة غير شرعية		15،16،17،18 19 ،20	35	غرامة من 1000.000دج إلى 3.000.000دج
07	ممارسة أسعار غير شرعية	22،22مكرر،23	23	36	غرامة من 20.000دج إلى 10.000.000دج
08	ممارسة تجارة تدليسية		24، 25	37	غرامة من 300.000دج إلى 10.000.000دج
09	ممارسة تجارة غير نزيهة		27	38	غرامة من 50.000دج إلى 5.000.000دج
10	الإشهار غير الشرعي		28	38	غرامة من 50.000دج إلى 5.000.000دج

قائمة
المراجع

I. المراجع باللّغة العربية

أولا: الكتب

1) **إسلام هاشم عبد المقصود سعد،** الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

2) **آمانج رحيم أحمد،** حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010.

3) **السنهوري عبد الرزاق،** الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01: مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1996.

4) **الصغير محمد مهدي،** قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

5) **بن داود إبراهيم،** قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

6) **بودالي محمد،** الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7) _____، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

8) _____،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9) **زاهية حورية سي يوسف،** مسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10) _____، دراسة قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط01، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.

11) _____،دراسة تحليلية للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

12) **سالم محمد رديعان العزاوي،** مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

13) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

14) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

15) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام(مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

17) محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.

18) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغداد، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- ***الرسائل الجامعية***

1) بركات كريمة،حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السّوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2) بن سالم مختار، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018.

3) بن عديدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، وهران، 2018.

4) بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5) بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6) بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل إقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

7) بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث "ل م د "، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

8) بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون وصحة، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

9) خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

10) درماش بن عزوز، التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

11) ربيع زاهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12) سعدون يسين، أثر الظروف الإقتصادية على العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون الوضعي، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13) طويل مريم، قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج وحقوق المستهلك دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص (الطور الثالث)، تخصص قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

14) قداش سلوى، الإلتزام بضمان المنتوجات في عقود الإستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

15) **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية في حماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

16) **قونان كهينة**، الإلتزام بالسلامة من الأضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

17) **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

18) **مالكي محمد**، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث "ل م د" في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

19) **مهري محمد أمين**، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، جزائر، 2017.

20) **ولد عمر طيب**، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته - دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

•المذكرات الجامعية

1) **بن قري سفيان**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

2) **بوروح منال**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 /03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر،2015.

3) **بوشارب إيمان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2012.

4) بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5) جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

6) رفاوي شهيناز،الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الإستهلاك، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف،2016.

7) زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8) شعباني(حنين)نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

9) عجابي عماد، دور الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

10) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

11) قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العمة والقواعد المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

12) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

13) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2011.

14) مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،د س ن.

15) مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

16) ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار،2015.

17) حراش شمس الدين، باشو صدام،الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

18) ساكو عبد الرؤوف، تحقيق التوازن العقدي إزاء الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

19) سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.طاهير مولاي، سعيدة،2017.

20) سوسي ديهية، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

21) علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

22) نايلي سمية، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

23) هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

24) يبقازن تينهينان، طياش شابجة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

25) يحياوي صارة، أزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المجالات والملتقايات

- ***المجالات***

1) العطرق ناجية، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون 389 /98"، **مجلة العلوم القانونية والشرعية،** جامعة الزاوية، عدد 06، جويلية2015، ص ص 83 -96.

2) بركات كريمة، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود الإذعان"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2011، ص ص 275 -307.

3) بشاطة زاهية، "المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** جامعة جيجل، عدد 07، 2013، ص ص 106 -116.

4) بشير سليم، بوزيد سليمة، "الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 /03"، **مجلة الحقوق والحريات،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، مارس 2017، ص ص 23 -48.

5) بن معروف فوضيل، "توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج "، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،** جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص ص 231 -243.

6) بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04 /02 المعدل والمتمم"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد 05، 2017، ص ص 122 -142.

7) بوسالم أبو بكر، "واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر،(دراسة ميدانية)"، **مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال،** المركز الجامعي، ميلة، مجلد 03، عدد 05، 2017، ص ص 31-39.

8) بوقرة خولة، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، عدد 02، ديسمبر2019، ص ص 135 -153.

9) تباني أسعد، بقة عبد الحفيظ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 04، عدد 01، 09 جوان 2019، ص ص 137 -150.

10) زردازي عبد العزيز، "مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد04، أفريل 2017، ص ص 71 – 90.

11) سوالم سفيان، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري"، **مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف ومساعديه، سوق أهراس، عدد 04، 2016، ص ص 121 -140.

12) علي أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مجلد 53، عدد 02، د س ن، ص ص 219 -248.

13) قلوش الطيب، "الآثار المدنية لإخلال المتدخل بالإلتزام بالإعلام"، **مجلة القانون**، مركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جزائر، عدد 07، 2016، ص ص 151 -168.

14) مغريبي قويدر، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، **مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 04، عدد 08، ص ص 89 -94.

- ***الملتقيات***

1) أرزيل كاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك"، **مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، غير منشور.

2) حيرش مختارية، مفلاح فتحي، "المنافسة غير المشروعة والإشهار التضليلي"، **ملتقى منظم من طرف مديرية التجارة لولاية مستغانم، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة**، مكتب الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، يوم 25 سبتمبر 2018، مستخرج من موقع الأنترنت : http://www.dcw-mostaganem.dz/sites/dzfault/files/pdf/la تاريخ الإطلاع 2020/07/26 على الساعة 19:56 .

3) والي نادية، "الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية، **مداخلة ألقيت في يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة، بعنوان الفاتورة كوسيلة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم 15 جوان 2016.

رابعا: النّصوص القانونية

- ***النّصوص التّشريعية***

1)أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966،متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رج ج،عدد 48،صادر في 10 جوان 1966،معدل و متمم بالأمر رقم 02/15، مؤرخ في 23 جويلية 2015،متضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج ر ج ج،عدد 40،صادرة في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 75 /58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني جزائري،ج ر ج ج، عدد 78،صادر في 30 سبتمبر 1975،معدل و متمم بالقانون 05 /10،مؤرخ في 20 جوان 2005،ج ر ج ج،عدد 44،صادر في 26 جوان 2005،معدل ومتمم بالقانون رقم 07 /05،مؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر ج ج،عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

3)أمر رقم 75 /59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن قانون تجاري،ج ر ج ج،عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975،معدل و متمم بالأمر رقم 96 /27،مؤرخ في 09 ديسمبر 1996،ج ر ج ج،عدد 77، صادرة في 11 ديسمبر 1996 معدل و متمم بالقانون رقم 05 /02،مؤرخ في 06 فيفري 2005،ج ر ج ج،عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 20/15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 71، صادرة في 30ديسمبر 2015، معدل ومتمم .

4)قانون رقم 89 /02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 1989، (ملغى).

5)أمر رقم 06/95، مؤرخ في 20 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09، صادرة في 23 فيفري 1995،(ملغى).

6) أمر 03 /03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 /12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 /05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010، معدل ومتمم.

7)أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

8)قانون رقم 04 /02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 /06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010، معدل ومتمم.

9)قانون رقم 04 /08، مؤرخ في14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004.

10) قانون رقم 08 /09، مؤرخ في 28 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

11) قانون رقم 09 /03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18 /09، مؤرخ في 10 جويلية 2018، ج ر ج ج، عدد 35، صادرة في 13 جويلية 2018، معدل و متمم.

12) قانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة في 03 جويلية 2011.

13) قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

14) قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

- ***النّصوص التّنظيمية***

1) مرسوم تنفيذي رقم 90 /39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 05، صادرة في 31 جانفي 1990.

2) مرسوم تنفيذي رقم 90 /266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

3) مرسوم تنفيذي رقم 04/91، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لطي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر ج ج، عدد 4، صادرة في 22 جانفي 1991 .

4) مرسوم تنفيذي رقم 272/92، مؤرخ في 06 جويلية 1992، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 08 جويلية 1992،(ملغي).

5) مرسوم تنفيذي رقم 02 /68، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة وإعتمادها، ج ر ج ج، عدد 11، صادرة في 13 فيفري 2002.

6) مرسوم تنفيذي رقم 453/02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

7) مرسوم تنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 8 أوت 1989، متضمن إنشاء المراكز الجزائرية لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 59، صادرة في 5 أكتوبر 2003.

8) مرسوم تنفيذي رقم 67/05، مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها، ج ر ج ج، عدد 10، صادرة في 06 فيفري 2005.

9)مرسوم تنفيذي رقم 464/05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 11 سبتمبر 2005.

10)مرسوم تنفيذي رقم 05 /468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

11) مرسوم تنفيذي رقم 484/05، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 90 /367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج، عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005.

12) مرسوم تنفيذي رقم 306/06، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج، عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي 08 /44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة في 10 فيفري 2008.

13) مرسوم تنفيذي رقم 203/12، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر ج ج، عدد 28، صادرة في 09 ماي 2012.

14) مرسوم تنفيذي رقم 355/12، مؤرخ في 02 اكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 56، صادرة في 11 اكتوبر 2012.

15) مرسوم تنفيذي رقم 378/13، مؤرخ في 08 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

خامسا: القرارات الوزارية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 مارس 1999، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر ج ج، عدد 32، صادرة في 02 ماي 1999.

II. المراجع باللّغة الفرنسية

Ouvrages :

BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, droit des affaires, droit français de la concurrence, L.G.D.J, paris, France, 1994.

Mémoires :

LACHACHI Mohamed, L'Equilibre du contrat de consommation (Etude comparative), Mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de Magister en droit privé, Spécialité Relations agents économiques/ consommateurs, FACULTÉ DE DROIT UNIVERSITÉ D'ORAN, ORAN, 2013.

Articles :

1) Audrey-Lebois, "Erreur d'étiquetage et erreur sur le prix", **Article publier Rev.Chronique,éd. Juris-classeur**, 2002 ,p 10 .

2)D.ZENNAKI, " L'information comme source de protection des consommateurs", Article publie lors d'un séminaire national sur **la protection en Matière de consommation**, Faculté de droit, Université d'Oran 14 et 15 mai 2000, p27.

3)SEMINAIRE SUR : " Le Défaut de facturation et ses conséquences", Organiser par la direction du commerce de la wilaya de béjaia, Ministre du commerce, Lieux: salle des conférences de la direction du commerce, Le 02 juin 2016, (non publié) .

III. موقع الإلكتروني

1) http://www.Codes.droit.org/Codv3/civil.pdf .
قانون مدني فرنسي تاريخ الإطلاع 2020/07/30 على الساعة 21:37 .
2) http://www.law-dep.blogspot.com/2014/02/blog-post-22.html.

مقال حول "الإستغلال والغبن" تاريخ الإطلاع 2020/07/25 على الساعة 13:41 .

فهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان.....3

إهداء.....4 – 5

قائمة لأهم المختصرات 6

مقدمة .....7 -11

الفصل الأول: تلازم مصالح المنتج وحقوق المستهلك.....12 - 44

المبحث الأول : الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك من البنود التّعسفية 14

المطلب الأول: إلزامية إعلام المستهلك 14

الفرع الأول: المقصود بالإلتزام بالإعلام وطبيعته القانونية.....15

أولا: المقصود بالإلتزام بالإعلام.....15

ثانيا: الطّبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام.....16

1/ الإلتزام ببذل عناية.....16

2/ الإلتزام بتحقيق نتيجة 16

3/الطبيعة القانونية الخاصة للإلتزام بالإعلام.....17

الفرع الثاني: أنواع الإلتزام بالإعلام.....17

أولا: الإلتزام العام بالإعلام.....17

ثانيا: الإلتزام الخاص بالإعلام.....18

1/ الإعلام حول طبيعة السلع والخدمات 18

2/ الإعلام حول أسعارالسّلع والخدمات.....19

3/ الإعلام بشروط البيع 20

4/ إستخدام اللّغة العربية عند الإعلام.....20

الفرع الثالث: طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام 21

أولا: الوسم والتّغليف.....21

1/ الوسم 21

2/ التّغليف 22

ثانيا: العلامات والإعلانات التجارية 22

1/ العلامات التجارية 22
2/ الإعلانات التجارية 22
المطلب الثاني: إلزامية الحد من البنود التّعسفية 23
الفرع الأول: تعريف البنود التّعسفية 24
أولا: التّعريف الفقهي للبنود التّعسفية 24
ثانيا: التّعريف القانوني للبنود التّعسفية 24
الفرع الثاني: شروط البنود التّعسفية 25
أولا: أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة 25
ثانيا: أن يكون العقد مكتوبا 26
ثالثا: أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا 27
رابعا: أن يؤدي البند التّعسفي إلى الإخلال الظاهر بالتّوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد 27
الفرع الثالث: معاييرالبنود التّعسفية 27
أولا: معيار التّعسف في إستعمال القوة الإقتصادية 28
ثانيا: معيارالميزة المفرطة 28
ثالثا: معيارالإخلال الظاهربالتّوازن بين حقوق وإلتزامات طرفي العقد 28
المبحث الثاني: الأجهزة المتدخلة في تحقيق التّوازن بين الطرفين 30
المطلب الأول: دورالأجهزة الإستشارية والإدارية في حماية حقوق المستهلك 30
الفرع الأول: الأجهزة الإستشارية 31
أولا: الأجهزة الإستشارية القانونية 31
1/ المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC): 31
2/ المجلس الوطني للّتقييس 31
3/ اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية 32
4/ شبكة الإنذارالسّريع 32
5/ لجنة البنود التّعسفية 32
ثانيا: الأجهزة الإستشارية التّقنية 33
1/ المركزالجزائري لمراقبة النّوعية والرّزم 33

2/ مخابر تحليل الجودة..... 34
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية..... 34
أولا: الأجهزة الإدارية الرقابية..... 34
1/ وزارة التّجارة..... 34
2/ مجلس المنافسة..... 35
3/ الوالي والمجلس الشعبي البلدي..... 36
أ/ دورالوالي في حماية المستهلك..... 36
ب/ دوررئيس المجلس الشعبي البلدي..... 36
ثانيا: الأجهزة الإدارية غيرالرقابية..... 37
1/ اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 37
2/ جمعيات حماية المستهلك..... 37
المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل تحقيق الموازنة..... 38
الفرع الأول:الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية..... 38
أولا: ممارسة الرقابة..... 38
1/ تحريرمحضرالمعاينة..... 39
2/ إقتطاع العيّنات..... 39
ثانيا: التدابيرالتّحفظية..... 40
1/ رفض الدخول المؤقت أوالنهائي للمنتوجات المستوردة..... 40
2/ إيداع المنتوج..... 40
3/ حجزالمنتوج..... 41
4/ سحب المنتوج..... 41
5/ إتلاف المنتوج..... 41
6/ التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة..... 42
ثالثا: فرض غرامة الصلح..... 42
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية للموازنة بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك..... 42
أولا: تحريك الدعوى العمومية..... 43

1/ من طرف النّيابة العامة..... 43
2/ من طرف المستهلك..... 44
ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية..... 44
الفصل الثاني: تقنيات تحقيق التّوازن الممكن بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك..45 - 77
المبحث الأول: حماية المستهلك من واقع السوق وتداعياته..... 47
المطلب الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التّجارية..... 47
الفرع الأول: عيوب الإرادة أداة الإخلال للإلتزام بالإعلام..... 48
أولا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب الغلط..... 48
1/ مفهوم الغلط..... 48
2/ جزاءالإخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية الغلط..... 49
ثانيا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب التّدليس..... 49
1/ عناصرالتدليس..... 49
أ/ العنصرالمادي..... 49
ب/ العنصرالمعنوي..... 50
2/ الجزاء المترتب عن إخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية التّدليس..... 50
ثالثا: تكريس الإلتزام بالإعلام من خلال عيب الإستغلال..... 50
1/ عناصرعيب الإستغلال..... 51
أ/ العنصرالمادي للإستغلال..... 51
ب/ العنصرالنّفسي للاستغلال..... 51
2/ الجزاء المترتب عن إخلال بالإلتزام بالإعلام من خلال نظرية الإستغلال..... 52
الفرع الثاني: الفوترة..... 52
أولا: المقصود بالفوترة..... 53
ثانيا: الإلتزام بتسليم الفاتورة..... 53
1/ البيانات المتعلقة بالبائع..... 54
2/ البيانات المتعلقة بالمشتري..... 55
3/ البيانات المتعلقة بالمنتوج أوالخدمة..... 55

ثالثا: جزاءعدم تسليم الفاتورة 55
المطلب الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية 56
الفرع الأول: الممارسات غيرالشرعية 56
أولا: الممارسات التجارية غيرالشرعية 56
1/ ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية 57
2/ الممارسات التّجارية المشروطة 57
أ/ البيع بالمكافأة 57
ب/ البيع المتلازم 58
ج/ البيع التّمييزي 59
3/ البيوع المحظورة الماسة بنزاهة الممارسات التجارية 59
أ/ رفض بيع سلعة أوتأدية خدمة دون مبررشرعي 59
ب/ البيع بالخسارة 60
ج/ إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية 60
ثانيا: ممارسة الأسعارغيرالشرعية 61
الفرع الثاني: التّصرفات القانونية الماسة بالنزاهة 61
أولا: التّصرفات القانونية الإنفرادية 61
1/ الإعتداءعلى مصالح الأعوان الإقتصاديين 61
2/ حظرالإشهارالتّضليلي 62
3/ حظرالممارسات التدليسية 63
ثانيا: التّصرفات التّعاقدية التّعسفية 64
المبحث الثاني: إقرارالمسؤولية القانونية للمنتج كآلية ردعية لحماية المستهلك 65
المطلب الأول: أحكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة 65
الفرع الأول: التّكييف القانوني لمسؤولية المنتج 66
أولا: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج 66
1/ نظرية الخطأ 67
2/ نظرية المخاطر 67
ثانيا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المنتج 68

1/ مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية 68
2/ مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية خاصة 68
3/ مسؤولية المنتج من النظام العام 69
الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج وأثارقيامها 69
أولا: شروط قيام مسؤولية المنتج 69
1/ وجود عيبب المنتوج 69
2/ الضرر 70
3/ العلاقة السببية بين العيب والضرر 71
ثانيا: الأثار القانونية للمسؤولية المنتج 71
1/ رفع دعوى التعويض 72
2/ تقدير مقدار التعويض 72
المطلب الثاني: الإعفاء من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة 72
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنتفاء مسؤولية المنتج 73
أولا: القوة القاهرة 73
1/ تعريف القوة القاهرة 73
2/ عناصر القوة القاهرة 73
ثانيا: خطأ المضرور 74
ثالثا: خطأ الغير 74
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية المنتج 75
أولا: عدم طرح المنتوج للتداول 75
ثانيا: عدم وجود عيب لحظة طرحه للتّداول 76
ثالثا: الدّفع بعدم طرح المنتجات للتّداول بقصد الرّبح 76
رابعا: الدّفع بمخاطر التّطور العلمي 76
خاتمة ..... 78 – 81
ملاحق 82
ملحق رقم: 01 83
ملحق رقم: 02 84

ملحق رقم: 03 ..... **85**
ملحق رقم: 04 ..... **86**
ملحق رقم: 05 ..... **87**
قائمة المراجع **88**
فهرس **102**

ملخص

إن فكرة الموازنة بين مصالح المنتج وحقوق المستهلك أمر فرضته قواعد إقتصاد السوق، و ذلك نظرا لإتساع إختلال التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وبين المتدخل الذي يهيمن على تلك العلاقة بقوته الإقتصادية وكفاءته التقنية ومعرفته لمجال الإنتاج والتوزيع -الطرف القوي المسيطر في السوق- لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين مصالح المنتج و حقوق المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة والممارسات التجارية، كذلك المراسيم المتعلقة بحماية المستهلك، وأنشأ أجهزة إستشارية وإدارية وقضائية تفرض جملة من الآليات الموضوعية والجزائية على العون الإقتصادي التي من شأنها حماية المستهلك وتحقيق علاقة إقتصادية متوازنة.

كلمات مفتاحية: المنتج- حقوق المستهلك- الممارسات التجارية- الأجهزة الإدارية- الموازنة .

L'idée d'un équilibre entre les intérêts du producteur et les droits du consommateurs est imposée par les règles de l'économie du marché, vu le grand déséquilibre entre le consommateur, étant le maillon faible dans la relation contractuelle et l'intervenant qui domine cette relation par sa force économique et sa compétence technique et ces connaissance dans le domaine de la production et la distribution - le maillon fort dominant sur le marché - dans ce contexte, le législateur algérien est intervenu pour établir un équilibre entre les intérêts du producteur et les droits du consommateur en vertu du code de la protection du consommateur et de la répression de la fraude, et le code de la concurrence et des pratiques commerciales, ainsi que la règlementation relative à la protection du consommateur, et a crée des instances consultatives administratives et judiciaire pour imposer un ensemble de mécanismes de fond et de procédure sur l'agent économique qui protègent les droits du consommateur et réalisent une relation économique équilibrée.

Mots clé : le producteur – les droits de consommateur – les pratiques commerciales – les instances administratives – l'équilibre.